وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في ظل القانون 13/22

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
إزدهار حمادي

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د كمال فتحي إدريس

نوقشت المذكرة علنا يوم: 05 / 06 /2024

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

أعضاء اللجنة	الجامعة	الصفة
حاقة العروسي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
كمال فتحي إدريس	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
نادية خراز	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في ظل القانون 13/22

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

إزدهار حمادي

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د كمال فتحي إدريس

نوقشت المذكرة علنا يوم: 05 / 06 / 2024

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

أعضاء اللجنة	الجامعة	الصفة
حاقة العروسي	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
كمال فتحي إدريس	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نادية خراز	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة:١١]

إهداء

أهدي ثمرة

جهدي هذا إلى كل أفراد عائلتي..

ازدهار

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر إلى..

الأستاذ المشرف: إدريس كمال فتحي

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته طيلة إنجاز هذه المذكرة..

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من تعب معي في إنجاز هذه المذكرة وكل من ساعدني في ذلك..

مقدمة

تنفيذا لتعهدات رئيس الجمهورية الرامية لدعم وتشجيع الاستثمار، بوشرت مجموعة من الإصلاحات وكانت الانطلاقة من المنظومة القانونية مند مطلع سنة 2022، في مقدمتها المحاكم التجارية المتخصصة، وفي الحقيقة لم تكن وليدة اليوم بل هي مخلفة من مخلفات الاستعمار الفرنسي، وألغيت بموجب المرسوم 69/63 الصادر في أول مارس 1963 والمتعلق بالجهات القضائية وعوضت بغرف تجارية على مستوى كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة، ليعدل المشرع عن موقفه من جديد سنة 2008 بإنشاء أقطاب متخصصة تتولى الفصل في منازعات محددة على سبيل الحصر، وللأسف كانت مجرد حبر على ورق والمانع هذه المرة ككل مرة نقص الكفاءات البشرية وضعف الموارد المالية، ليبقى القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية هو المختص للفصل في جميع المنازعات التجارية.

وفكرة القضاء التجاري المتخصص لم ترى النور حقيقة في الجزائر إلا بصدور القانون 13/22 الذي تمخض عنه ظهور المحاكم التجارية المتخصصة المنظم لأحكامها بشيء من التفصيل مقارنة باللبس والغموض الذي عهدناه عند استحداث الأقطاب المتخصصة.

وعلى هذا الأساس اخترنا البحث في موضوع النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، الذي يستمد أهميته بالدرجة الأولى من إقرار المشرع لعدة أليات لاستقطاب المستثمر خاصة الأجنبي وتكريس الأمن القضائي من خلال استحداثه لمحاكم تجارية متخصصة بمنازعات تتعلق بالجانب الاقتصادي، تمهيدا لإصدار قانون الاستثمار الجديد، والذي يهدف من خلاله إلى إعطاء دفع وديناميكية للاستثمار والتجارة الدولية.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي تتراوح بين أسباب شخصية أخرى موضوعية؛ تتمثل الأسباب الشخصية في ميولنا لكل ما يتعلق بقانون الأعمال الأمر الذي يثير فضولنا للبحث والتعمق في موضوعاته منها موضوع دراستنا، وبالنسبة للأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع هي حداثته النسبية إثر التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى القوانين العضوية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، وأثارت العديد من التساؤلات سواء بما يتعلق بالتشكيلة، أو تلك المرتبطة بالاختصاص النوعي والإقليمي وما هو مستجد من إجراءات لقيد الدعوى.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة النصوص القانونية المنظمة لأحكامها ومحاولة تناولها بالشرح والتفصيل.
- بيان ما إذا هذه المحاكم تكرس إرادة المشرع في التوجه نحو القضاء المتخصص في المنازعات التجارية.

خلال دراستنا لهذا الموضوع وجهنا بعض الصعوبات أولها ضيق الوقت وكثرة المراجع في الدراسات المقارنة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا الانطلاق في هذا الموضوع من الإشكالية التي تثيرها الدراسة ومفادها: **هل القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة كفيلة لتحقيق الأمن القضائي وحل المنازعات التجارية؟**

وللإجابة على الإشكالية سالفة الذكر اعتمدنا المنهج التحليلي، لأنه المنهج المناسب في الدراسات القانونية الحديثة، ما دام الأمر يتعلق بقانون حديث نسبيا ومعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية للوقوف على مكامن القوة والقصور في أحكامه.

إضافة إلى المنهج الوصفي الملائم عند التطرق إلى المفاهيم والشروط المتعلقة بالمنازعات التجارية.

وبناءً على ما سبق ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين؛ خصصنا الفصل الأول للدراسة الإطار الهيكلي والتنظيمي للمحكمة التجارية المتخصصة، حيث تناول المبحث الأول تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، وفي المبحث الثاني القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة. أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة وقسمناه إلى مبحثين؛ يتعلق الأول بخصوصية سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة.

الفصل الأول:

الإطار الهيكلي والتنظيمي للمحكمة التجارية المتخصصة

تمهيد

تستدعي طبيعة المعاملات الاقتصادية وجود جهات قضائية متخصصة تفصل في المنازعات الناشئة عنها، والسبب هو عدم ملاءمة وتماشي القواعد العامة في مجملها مع المبادئ التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يفسر خروج المشرع عن الأصل العام عند تنظيمه لبعض المسائل الجوهرية المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة، ومن المفيد أن نؤكد تركيزه على مسألتين مهمتين، أولهما تشكيلة هذه الجهة القضائية بالإضافة إلى القواعد المنظمة لاختصاصها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصناه المبحث الأول لدراسة تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، أما عن المبحث الثاني خصصناه لدراسة القواعد المنظمة لاختصاص هذه الأخيرة.

المبحث الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.

استحدث المشرع الجزائري وأقر بالقضاء التجاري المتخصص سعيا منه مثل باقي التشريعات السباقة في هذا المجال بهدف تحقيق الأمن القضائي في الجانب الاقتصادي.

لذلك عني المشرع بإفراد أحكام خاصة بتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة ومستقلة عن تلك التشكيلة الخاصة بالأقسام التجارية في المحاكم العادية، الأمر الذي يستدعي التطرق لهذه التشكيلة وخصوصياتها من خلال التطرق إلى رئيس المحكمة التجارية وأقسامها في المطلب الأول وإلى المساعدين القضائيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رئيس وأقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

بالرجوع للأحكام المنظمة لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة ولاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المواد 536 مكرر 3 و536 مكرر 4 و536 مكرر 5، فإن المحكمة يترأسها قاضي، أسندت له مهام إدارية، وولائية وقضائية، كما تتشكل المحكمة من أقسام للنظر في النزاعات المطروحة أمامها.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتعلق برئيس المحكمة التجارية المتخصصة أين سنتطرق إلى مهامه أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أقسام المحكمة.

الفرع الأول: رئيس المحكمة التجارية.

يتصدر رئيس المحكمة قاعدة الهرم القضائي لمختلف الجهات القضائية، مستمدا هذه السلطة من طبيعة العمل القائم به [1].

هذا الأخير أسندت له مهام إدارية وولائية وقضائية سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء عليها تباعا:

أولا/ الأعمال الإدارية:

ويقصد به " **تلك السلطة المخولة لرئيس المحكمة بصفته مسؤولا إداريا على موظفي وأعوان المحكمة وعلى قضاتها من الناحية الإدارية وعلى تسيير الإدارة القضائية في علاقاتها مع باقي الإدارات والمؤسسات والمصالح العمومية وكافة جمعيات وفعاليات المجتمع المدني**"[2].

يتضح من خلال هذا التعريف تمحور الأعمال الإدارية حول الإشراف والتسيير ضمانا لحسن سير مرفق القضاء واستمراريته [3]، وما يلاحظ أن الأعمال الإدارية لرئيس المحكمة لم ترد في قانون واحد منها ما وردت في القانون رقم 13/22 كصلاحية تحديد عدد أقسام المحكمة وتعيين القضاة المكلفين بإجراء عملية الصلح[4]، بالإضافة لصلاحية توزيع المساعدين على عدد أقسام المحكمة والتي وردت في المرسوم رقم 52/23 المتعلق بشروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية[5].

ومن الجدير بالملاحظة أن رئيس المحكمة تتأصل له هذه الصلاحية أو الأجدر هذه السلطة من القوانين العضوية، لأن الصلاحيات التي وردت في القوانين والنصوص التنظيمية سالفة الذكر ماهي إلا نقل شبه حرفي لما نصت عليه المواد 7 و8 و10 من القانون العضوي

1- انظر المادة 536 مكرر 6 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في12 يوليو 2022، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 7 يوليو 2022.

2- حمزة فردي، الوافي سربال، كنزة عملي، اختصاصات رئيس المحكمة التجارية، الإجازة المهنية، تخصص المنازعات التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة، جامعة شعيب الدكالي، دس، ص 4.

3- أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، دس، ص 14.

4- انظر المادة 536 مكرر 4 من القانون 09/08، سالف الذكر.

5- المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14جانفي 2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج، ر، العدد 02، الصادر في 15جانفي 2023.

رقم 10/22 [1]، فكان من الأحسن للمشرع بدل هذا الأخذ والرد الاكتفاء بعبارة الصلاحيات الإدارية المعهودة إليه.

ثانيا/الأعمال الولائية:

يمكن تعريفها على أنها "**تلك الأعمال التي يباشرها القاضي ولكن ليس بصدد نزاع أو خصومة دائما بل الهدف من العمل الولائي هو تنظيم سير العدالة وبسط ولاية القضاء** " [2].

ومن هذا المنطلق تتخذ الأعمال الولائية شكلين قد تصدر في شكل أمر على عريضة أو أمر استعجالي.

1-الأمر على عريضة.

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأخير وصوب اهتمامه للجانب الإجرائي تاركا كعادته هذه المهمة للفقه، وفي هذا الصدد عرفه الدكتور نبيل عمر إسماعيل على انه "**نظام إجرائي وشكل للعمل القضائي الصادر من القاضي بناءً على سلطته الولائية في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع أريد حسمه، وإنما يستند لحاجة المضرور في أتخاد تدابير وقتية يعجز الفرد عن أتخادها بإرادته المنفرة**"[3].

من بين الأوامر على عرائض الطلب الذي يتقدم به صاحب المصلحة لرئيس المحكمة ليعين هذا الأخير في اجل 5أيام قاضي يتولى مباشرة الصلح بين الخصوم[4]، ناهيك عن الحالات المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة المنظمة لكل نزاع على حدة[5].

1- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، العدد 41، الصادرة في 16جوان 2022

2- خالد ورشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، منشورات دار الخلدونية، 2019، الجزائر، ص48

3- فاطمة بوجلال، الأمر على عريضة كسند تنفيذي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد02، 2016، ص98

4- انظر المادة 536مكرر4من القانون 09/08، سالف الذكر.

5- من هذه الأوامر نذكر أمر بتعيين خبير لتقدير إذا كانت حصة الشريك عبارة عن منقول، أمر على عريضة من أجل إمهار القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وفي عدم إطفاق الشركاء على تعيين خبير لتقدير حصة الشريك في حالة عدم قبولهم بيعها للغير حسب نص المادة 571 من ق ت ج، أيضا الأمر على عريضة الذي يتقدم به مالك العلامة لتعين خبير لتقدير الضرر الذي لحقه من جراء التقليد... إلخ.

أ-إجراءات استصدار أمر على عريضة:

لم يبين المشرع إجراءات استصدار الأمر على عريضة في القسم المتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة، مما يعني اعتماده الإجراءات المعتادة أمام المحاكم العادية، بداية بتقدم صاحب المصلحة بعريضة من نسختين مع تعليله لأسباب تقديم الطلب [1].

يبث القاضي في الطلب المقدم إليه في أجل 3 أيام دون حضور الأطراف وهذا راجع لطبيعة الإجراء الذي يجب أن يصدر مباغتة عن المدين[2]، باستثناء الحالة الواردة في نص المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ حددت لها آجال خاصة، مع قابلية تنفيذ الأمر على عريضة بموجب النسخة الأصلية في أجل 3أشهر تحتسب من تاريخ صدوره وإلا عد هو والعدم سواء [3]، كما يمكن لمقدم الطلب العدول عن طلبه أو تعديله في حال عدم الاستجابة [4]، غير أن سكوت المشرع عن الإجراء الواجب إتباعه في هذه الحالة طرح العديد من الإشكالات، وبحسب ما جرى عليه العمل القضائي يتم ذلك برفع دعوى البطلان المبتدأ [5].

ب-الطعن في الأمر على عريضة:

يمكن لصاحب المصلحة إذا تصدى رئيس المحكمة لطلبه بالرفض استئناف الحكم أمام رئيس المجلس القضائي في أجل 15يوما من تاريخ صدوره [6]، وما يعاب على المشرع لم يحدد أجال الفصل في الطعن لافي قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل ولا المعدل مكتفيا بتحديد مدة إجراءات الصلح وهي 3اشهر من تاريخ تعيين قاضي الصلح.

1- انظر المادة 310 من القانون 09/08، سالف الذكر.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08المؤرخ في 25فبراير 2008)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص310

3- انظر المادة 311 من القانون 09/08، سالف الذكر.

4- انظر المادة 312، من نفس القانون.

5- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، encyclopedia، الجزائر، 2015، ص247.

6- انظر3من المادة 312، من القانون 09/08، السالف الذكر.

2- الأوامر الاستعجالية:

يعرف الأمر الاستعجالي على أنه: "**هو طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو امر يتضمن ضررا قد يتعذر أو يصعب إزالته إذ يلجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية** "[1].

حسب نص المادة 536مكرر6 من ق إ م إ في فقرتها الأولى يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات المعهودة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، كان يستحسن إعادة صياغة نص المادة لأنها جاءت عامة فالمحاكم التجارية تفصل في بعض المنازعات التجارية[2].

من بين الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة الأمر بالحجز على السلع والمنتوجات المقلدة [3]، الأمر برفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية.. إلخ إذا تم الحجز على نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة من طرف الأعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

أ-شروط استصدار أمر على طريق الاستعجال:

حدد المشرع الجزائري شروط إصدار أمر استعجالي في شرطين أساسيين أولهما توفر حالة الاستعجال والثاني عدم مساس الأمر بأصل الحق.

أ-1-حالة الاستعجال: أي وجود خطر محدق يمس بالحق المراد حمايته، مما يستدعي اتخاذ تدابير تحفظية.

ب-2-عدم المساس بأصل الحق: لا يمكن لرئيس المحكمة بصفته قاضي استعجالي الفصل في المسائل المتعلقة بموضوع الحق [5].

ب-إجراءات استصدار أوامر عن طريق الاستعجال:

تصدر الأوامر الاستعجالية بنفس شكل صدور الأمر على عريضة، وتمتاز الأوامر الاستعجالية عن هذه الأخيرة أن يحترم فيها مبدأ الوجاهية.

1- أمقران طيبي، مرجع سابق، ص45.

2- انظر المادة 536مكرر، من ق إ م إ.

3- انظر المادة 650، من نفس القانون.

4- انظر المادة، 146 من الأمر 05/03، المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج، ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23يوليو 2003.

5- زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد01، ماي 2020، ص 701-703.

يمكن تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة أو إلى أقل من ذلك بشرط أن يتم تبليغ المعني شخصيا [1].

ج-الطعن في الأوامر الصادرة عن طريق الاستعجال:

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالمعارضة باستثناء الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة عن أخر درجة، مع إمكانية الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن أول درجة في أجل 15يوما تحتسب من يوم التبليغ في كلا الحالتين[2].

ثالثا /الأعمال القضائية:

وهي" **كل عمل يكون نتيجة الفصل في نزاع بين طرفين تختلف ادعاءاتهما غالبا حول الحق المتنازع فيه ويتبع في ذلك إجراءات منصوص عليها في شروط رفع الدعوى القضائية وإصدار أحكام على اختلاف أنواعها والتحقيق والجلسة** "[3].

من هذا المنطلق وكأصل عام تصدر الأعمال القضائية في شكل أحكام، في حين يمكن أن تصدر في شكل أوامر على أداء وهذا ما تنصب عليه دراستنا.

1-أمر أداء:

لم يعرف المشرع أمر الأداء ولعلى السبب في ذلك هو الاختلاف الحاصل حول طبيعته القانونية، لكن ما استقر عليه الفقه وجرى عليه الواقع العملي يوكد بأنه عمل قضائي.

بناء على ذلك يمكن تعريفه "**بأنه وسيلة خاصة للالتجاء إلى القضاء وذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى العادية**" [4].

2-شروط استصدار أمر الأداء:

تنقسم شروطه الى:

أ- الشروط الموضوعية: تتصل اتصالا وثيقا بالدين موضوع المطالبة وهي بأن يكون دين نقدي لا غير بعكس التشريعات المقارنة، معين المقدار، وثابت بالكتابة بغض النظر عن نوعها[5].

1- انظر المادة 301، من ق إ م إ.

2- انظر المادة 304، من نفس القانون.

3- خالد ورشو، مرجع سابق، ص51.

4- فرحات فرحات، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد03، سبتمبر 2019، ص232.

5- طارق قادري، فعالية أمر الأداء في تحصيل الديون، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد01، ص499-496.

ب ـ الشروط الشكلية: تتمثل في تحرير عريضة افتتاحية في شكل بسيط تتضمن البيانات التالية: اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ويختتم الطلب في الأخير بعرض موجز عن سبب ومقدار الدين مع إرفاق المستندات المثبتة له [1].

يعتبر أمر الأداء وسيلة فعالة لتحصيل قيمة بعض الأوراق التجارية المستوفية لشروط السابق بيانها، لكن الإشكال المطروح هو اشتراط المشرع الكتابة كدليل إثبات رغم أن الأصل حرية الإثبات في المواد التجارية لقيام القانون التجاري على مبدأي السرعة والائتمان [2].

إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[3].

ج –إجراءات استصدار أمر الأداء:

بعد تقدم المعني بالطلب لرئيس المحكمة يفصل هذا الأخير في أجل 5أيام تسري من يوم إيداعه إما بالقبول أو بالرفض [4]، في حال قبول الطلب يسلم أمين الضبط للدائن نسخة مطابقة للأصل من أمر الأداء، ليتسنى لهذا الأخير تبليغ المدين بحيثيات الأمر في أجل 15يوما الموالية لتسلمه الأمر [5].

بانتهاء أجال الاعتراض الممنوحة للمدين يصبح أمر الأداء حائزا لقوة الشيء المقضي به[6]، يمنح بذلك أجل سنة للمدين من أجل التنفيذ بعد تقديمه شهادة عدم المعارضة وإمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية[7].

الفرع الثاني: أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

تنقسم المحكمة التجارية إلى أقسام يحدد عددها من قبل رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، مع مراعاته لطبيعة وحجم النشاط القضائي[8]. وهذا ما سنحاول تبيانه من

1- انظر 306، من ق إم إ.

2- ميلود مهملي، طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية، مجلة المحامي، العدد38، جوان 2023، ص 65.

3- هناك بعض العقود نص المشرع صراحة على خضوعها للكتابة الرسمية وإلا عدت باطلة منها العقود المتعلقة بالشركة والعقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية.. إلخ.

4- انظر المادة 307، القانون 09/08. سالف الذكر.

5- انظر المادة 308، من نفس القانون.

6- انظر الفقرة 3و4، من نفس القانون.

7- انظر المادة 309، من نفس القانون.

8- انظر المادة 536 مكرر 3، من نفس القانون.

خلال تحديد عدد أقسام المحكمة بناء على معيار طبيعة النشاط، ومن ثم نتطرق إلى تحديد عدد أقسام المحكمة بناء على معيار حجم النشاط.

أولا: تحديد عدد أقسام المحكمة بناءً على معيار طبيعة النشاط.

إذا اعتمدنا على معيار طبيعة النشاط لا يكون أمامنا إلا الاحتفاظ بفكرة التقسيم التقليدي للمحاكم [1]، ولا مناص من القول إنها الفكرة المنطقية والأقرب للصواب بحكم تعدد المنازعات المعروضة على المحكمة التجارية من جهة واختلاف النصوص القانونية المنظمة لنزاعات المعروضة عليها من جهة أخرى.

وبحسب نص المادة 536 مكرر4 من ق إ م اهتدينا إلى تقسيم المحكمة التجارية إلى 9أقسام:

-قسم منازعات الملكية الفكرية.

-قسم منازعات الشركات التجارية.

-قسم منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.

-قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-قسم المنازعات البحرية.

-قسم منازعات النقل الجوي.

-قسم منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-قسم منازعات التجارة الدولية.

-قسم يختص بالفصل في الأوامر الاستعجالية وإشكالات التنفيذ.

إلا أنه على الرغم من منطقية التقسيم السابق لا يمكن تطبيقه على جميع المحاكم التجارية، وإن طبق على المحاكم المزودة بمقرات خاصة كقسنطينة ووهران[2]، يستحيل أن يتجاوز عدد أقسامها 6 أقسام كأقصى تقدير للاشتراط المشرع عدم تجاوز عدد المساعدين 20 مساعدا، لهذا نقترح التقسيم الآتي[3]:

1- انظر المادة 13من القانون رقم 11/05المؤرخ في 17يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، عدد51، الصادرة في 20 يوليو 2005 (الملغى).

2- انظر المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 14جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج، ر، عدد 02، الصادر في 15جانفي 2023.

3- انظر المادة 2، من نفس المرسوم.

-قسم منازعات الملكية الفكرية.

-قسم منازعات الشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية.

-قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-قسم المنازعات الجوية والبحرية.

-قسم منازعات التجارة الدولية ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-قسم الاستعجال وإشكالات التنفيذ.

ثانيا: تحديد عدد أقسام المحكمة اعتمادا على معيار حجم النشاط.

إذا كنا قد اعتمدنا في التقسيم الأول على طبيعة النشاط، في هذه الحالة اختلف الأمر واستوجب علينا الرجوع للواقع العملي ودراسة الأمر رقم 24/06 الصادر عن السيدة التومي الزهرة رئيسة المحكمة التجارية بمدينة سطيف [1]، قسمت المحكمة التجارية إلى قسمين.

القسم الأول: يختص بالنظر في:

-منازعات الشركات التجارية.

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية.

-منازعات التجارة الدولية.

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.

-المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

القسم الثاني: يختص بالنظر.

في الاستعجال وإشكالات التنفيذ.

ما يلاحظ على هذا التقسيم أنه غير منطقي وفيه ضغط على القاضي، بل التشكيلة ككل لأن وبالنظر لحداثة المحاكم التجارية وقلة القضايا مقارنة بما سيكون عليه الوضع مستقبلا يستحسن إعادة النظر في هذا التقسيم، ظف لذلك استمرار الفصل في المنازعات لساعات متأخرة [2].

1- الأمر رقم 24/06، الصادر بتاريخ 2 جانفي 2024، المتعلق بتحديد عدد أقسام المحكمة وتوزيع المهام على القضاة وتحديد مواعيد انعقاد الجلسات (ملحق 01).

2- انظر المادة 1، من الأمر 24/06 (ملحق 1).

على العموم ومن وجهة نظر واقعية لا يقع كل اللوم في سوء التقسيم على رؤساء المحاكم بقدر ما يرجع لخطأ المشرع وتناقضاته، الغريب في الأمر هو أن عند استحداثه لأي جهة قضائية يراعي عدة معايير منها حجم النشاط. وبالرغم من الأخذ بهذا المعيار أيضا عند تحديد عدد أقسام المحكمة إلا أنه لم يأخذ بذلك على محمل الجد.

المطلب الثاني: المساعدين القضائيين.

تفصل المحكمة التجارية بتشكيلة جماعية يترأسها قاضي فرد بالإضافة إلى 4مساعدين[1]، فلا جديد يذكر لاعتيادنا على وجود المساعدين ضمن تشكيلة القسم التجاري سابقا[2]، أو بالأحرى هناك عملية نقل مع وجود بعض الفروقات على مستوى النصوص القانونية نسعى إلى تبيانها في حينها، وعليه قسمنا مطلبنا إلى فرعين الأول سنتطرق فيه إلى شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية، أما الفرع الثاني خصصناه لإيضاح كيفية اختيارهم.

الفرع الأول: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

في مستهل الحديث تجدر الإشارة إلى عدم تنظيم المشرع المسائل المتعلقة بمساعدي المحكمة التجارية، عدا إعرابه على مسألتين أولها اعترافه بالرأي التداولي للمساعدين، وثانيها وجود تنظيم محدد لشروط وكيفيات اختيارهم [3].

يؤهل للقيام بمهام مساعد قضائي في المحكمة التجارية كل من توفرت فيه الشروط الآتية:

-أولا: الشروط العامة:

نوجز هذه الشروط في الآتي:

1-تمتع المساعد بالجنسية الجزائرية.

2-عدم حرمان المساعد من حقوقه المدنية والسياسية.

3-وألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

إلى جانب الشروط سالفة الذكر يتم إجراء تحقيق إداري من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية بدائرة اختصاصه [4].

1- انظر المادة 536 مكرر 2، القانون 09/08، سالف الذكر.

2- انظر المادة 533، من نفس القانون.

3- انظر المادة 2، من نفس القانون.

4- انظر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23، سالف الذكر.

ما يلاحظ على هذه الشـــروط أنها تتطابق مع ما جاء به المرســـوم رقم 60/72المتعلق بتسـيير المحاكم في المسـائل التجارية[1]، والجدير بالملاحظة أيضـا هو أن الشـروط التي وردت في المرسـوم سـالف الذكر ماهي إلا نقلا حرفيا للشـروط التي جاء بها قانون التجارة الفرنسـية كاشتراطه ألا يقل سن المساعد على 30سنة.. إلخ [2].

ثانيا-الشروط الخاصة:

ترتكز هذه الأخيرة على كفاءة المساعد وخبرته في المجال الاقتصادي من خلال ما يلي:

1-الدراية الواسـعة بالمسـائل التجارية: يبدو للوهلة الأولى أنه شـرط عادي لكن بإضـافة المشـرع لعبارة الدراية الواسـعة دلالة على بحثه عن الخبرة والكفاءة، فمن الصـعب توافرهما في القاضـــي الفني لعدم تطلعه على الحياة التجارية وإلمامه بجميع أعرافها لعدم تحقق ذلك بمجرد التكوين النظري [3]، وبالرغم من كل هذه الإيجابيات تقابلها بالموازاة عدة سلبيات.

2-خضـوع المسـاعدين لتكوين قاعدي: حسـن ما فعل المشـرع الجزائري عند إخضـاعه مسـاعدي المحكمة التجارية لتكوين قاعدي، فدرايتهم بالمسـائل التجارية تحتاج لسـقل بتلقينهم أبجديات العمل القضائي خاصة أن هذه الجهات القضائية حديثة العهد[4].

الفرع الثاني: كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

يتم اختيار مساعدي المحكمة التجارية على مرحلتين بعكس ما كان عليه الوضع سابقا، لان بهده الطريقة يعمل المشرع على تفادي الانتقادات التي وجهت له عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 60/72 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية[5].

1- راجع عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط2، دار بغدادي للنشر والتوزيع حي بن شوبان، الجزائر، 2009؛ ص 380.

2- Kristell LEGENDRE. Les tribunaux de commerce, Diplôme du Master 2. Droit privé général. Université des Rennes 1, p 438.

3- ماهر حسن، عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة على ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74لسنة 2020) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية بغداد، العدد 03، 2020، ص1412.

4- انظر المرسوم التنفيذي رقم 60/72، المؤرخ في 21 مارس 1972، المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية، ج ر، العدد 25، الصادر بتاريخ 25 مارس 1972.

5- انظر المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 52/23، سالف الذكر.

أولا / مرحلة الاختيار الأولي:

يتم اختيار المساعدين بصفة أولية من طرف لجنة تنعقد على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة، يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس القضائي وفي في حال غيابه ينوبه الممثل عنه بالإضافة الى:

-رئيس المحكمة التجارية.

-رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

-ممثل عن النيابة العامة: النائب العام بنفسه وإذا تعدر حضوره يستخلف بأحد مساعديه، مع تولي أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية أمانة هذه اللجنة[1]، كما يحق لهده الأخيرة الاستعانة بكل هيئة عمومية أو مؤسسة (خاصة /عامة) إذا ارتأى أعضاؤها وكان من شأن ذلك أن يسهم ويساعد في أداء مهامهم[2].

بإحداث المشرع هذه اللجنة حاول بسط سلطة القضاء في تعيين المساعدين، مع لمسنا تأثره بالتجربة الفرنسية بإحلاله لهده اللجنة محل الهيئة الانتخابية أو ما يطلق عليها أيضا المجمع الانتخابي المتكون من المندوبين القناصلة المنتخبين من قبل تجار المنطقة لمدة 5سنوات، وأعضائها الحاليين والسابقين الدين طلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية[3].

ثانيا /مرحلة التعيين من قبل رئيس المحكمة:

حفاظا على الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة أسندت له سلطة تعيين وتوزيع المساعدين على أقسام المحكمة، متقيدا في ذلك بالقائمة الإسمية المعدة من قبل اللجنة السالف الإشارة إليها والمودعة بأمانة ضبط المحكمة التجارية، ملتزما بألا يتجاوز عدد المساعدين الواقع عليهم الاختيار 20 مساعد كأقصى تقدير[4].

كتتمة لباقي الإجراءات يؤدي المساعدين قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين القانونية بالصيغة المحددة في نص المادة 7 أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية، ويحرر محضر بذلك يمسك أصله في أرشيف المجلس[5]، كما يحتفظ أيضا بنسخة من

1- انظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 52/23، سالف الذكر.

2- Kristell Legend, op. cit, p 438.

4- انظر المادة 2، من نفس المرسوم.

5- انظر المادة 7، من نفس المرسوم.

محضر التنصيب بأمانة ضبط المحكمة التجارية مع تسليم نسخة منه للمعني [1]، وفيما يخص التعويضات التي يتقاضاها المساعدين أحالتنا المادة إلى التنظيم المعمول به[2].

ومن هذا المنطلق إذا كانت مرحلة اختيار المساعدين من قبل اللجنة مستنبطة من فكرة المجمع الانتخابي، لا مناص من القول إن مرحلة التعيين من قبل رئيس المحكمة هي الوجه المقابل لمرحلة انتخاب قضاة محكمة التجارة من قبل المقيدين في القوائم الانتخابية[3]، والاختلاف الجوهري بين الطريقتين هو أن المشرع لم يفتح الباب على مصراعيه لفرض سلطة المساعدين تفاديا لنتائج لا يحمد عقباها.

وما يجب أن يؤخذ في الحسبان أن كلا الطريقتين لم يسلما من النقد لنعيد ونؤكد أن أهم شيء هو كفاءة وخبرة المساعد بصرف النظر عن طريق الاختيار وهذا ما أكده كليل بن يوسف في إحدى مداخلاته فعلى سبيل المثال في مجال الملكية الفكرية اقترح اختيار؛ مختصين في مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مختصين من المركز الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مختصين في إدارة الجمارك، خبراء في الملكية الفكرية.. وهكذا دواليك[4].

ومن كل هذا وذاك السؤال المطروح إلى أي مدى يعتبر المشرع وجود المساعد ضمن التشكيلة من النظام العام؟

بموجب نص المادة 536مكرر 2 من ق إ م إ أكد على صدور أحكام المحكمة التجارية من قبل تشكيلة مختلطة تداولية، من خلال القراءة الأولية يتأكد معاملة المشرع للمساعد أمام المحكمة التجارية كالمساعد أمام القسم العمالي، هذا لا يغنينا عن تسليط الضوء على تناقض موقف المشرع الذي يترنح بين اعتراف وتراجع، والأكثر من ذلك اعترافه وتحصينه بقوة القانون لأحكام تعتبر في الأصل صادرة عن غير الجهة المختصة[5].

1- انظر المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 52/23، سالف الذكر.

2- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 294/95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المتضمن تحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها، ج ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 173/02، المؤرخ في 7 مايو 2002، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2002.

3- سحر عبد الستار، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية، العدد02، 2010، ص786-787.

4- كليل بن يوسف، معايير اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة يوم دراسي حول الأفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى، 2023/2022.

5- انظر المادة 536 مكرر 5 من القانون 09/08، سالف الذكر.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ويقصـــد بها الاختصـــاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية، وفقا للأحكام الجديدة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22، والنص في القوانين العضوية والتقسيم القضائي، ولذلك سنتناول في هذا المبحث، الاختصـــاص، النوعي للمحاكم التجارية في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني اختصاصها الإقليمي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

أولا وقبل كل شيء نحدد المقصود بالاختصاص النوعي، ويقصد به "هو سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام أي، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه "[1].

حسب نص المادة 536 مكرر من ق إ م إ تختص المحكمة التجارية بالنظر في ثماني منازعات مذكورة على سبيل الحصر، سنتطرق لهده المنازعات بشيء من التفصيل وتأسيسا على ذلك قسمنا مطلبنا إلى فرعين الأول يتعلق بالمنازعات التي تفصل فيها المحكمة التجارية بناءً على المعيار الموضوعي والفرع الثاني بناءً على المعيار الشخصي.

الفرع الأول: المنازعات التي تفصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة بناءً على المعيار الموضوعي.

استنادا إلى موضوع النزاع يمكن أن نحدد اختصاص المحاكم التجارية بالنزاعات التالية:

أولا /منازعات الملكية الفكرية:

بحســـب نص المادة 536 مكرر من ق إ م إ تختص المحكمة التجارية بالفصـــل في منازعات الملكية الفكرية، والتي يمكن تعريفها " **بأنها مجموع الحقوق التي ترد على إنتاج**

1- محمد الصالح مهداوي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية جدع مشترك حقوق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، دس، ص 40

ذهني يقوم على المبدع أو المخترع في مختلف مجالات الاختراع والتأليف والابتكار الذهني التي يعترف لها بالحماية وفق شروط "[1].

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين الصنف الأول يضم حقوق الملكية الأدبية والفنية ويشمل كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها[2]، ولتحظ هذه الحقوق بالحماية لابد من أن يكون الإبداع أصليا بوضع المؤلف لمسته الخاصة أو بإضافة الجديد، وأن يكون الإبداع مجسدا على أرض الواقع [3]. أما القسم الثاني يتعلق بحقوق الملكية الصناعية ويشمل الرسوم والنماذج الصناعية[4]، العلامات[5]، براءة الاختراع[6]، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[7].

من أهم الدعاوى التي تفصل فيها المحكمة التجارية:

1-دعاوى الاستغلال:

يبقى للمؤلف أو للمخترع حق استئثاري على منتوجه الفكري فعلى سبيل المثال للمؤلف حق المطالبة بالعائد المالي نظير ما بذله من جهد[8]. كما يمكنه أن يسحب مؤلفه إذا عرضه في المساس بسمعته وشرفه [9].

وبالنسبة لمنازعات الملكية الصناعية هي الأكثر انتشارا لدخول عناصرها ضمن العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري[10]، بالرغم من ذلك لا تحظى جميع تلك الحقوق بالحماية قبل

1- نبيل ونوغي، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد06، ص197.

2- ينظم أحكامها الأمر رقم 05/03، سالف الذكر.

3- كمال بن دعاس، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بجاية، 2019-2020، ص6.

4- الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج، ر، العدد 35، الصادر 10مايو1966

5- ينظم أحكامها الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج، ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

6- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003، المتضمن براءة الاختراع، ج، ر، العدد 44، الصادر 23يوليو 2003

7- الأمر رقم 08/03المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، ج، ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23يوليو 20003.

8- المادة 27من الأمر 05/03، سالف الذكر.

9- المادة 25، من نفس الأمر.

10- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص183.

تسجيلها باستثناء العلامات التجارية والصناعية وتسميات المنشأ [1]، ولقيام التجارة على المنافسة أحيانا يخرق بعض التجار قواعدها المشـــروعة وعلى هذا الأســـاس من بين أهم الدعاوى التي يمكن أن تفصل فيها المحكمة التجارية هي:

2-دعوى المنافسة غير المشروعة:

وهي مكنة بيد التاجر الذي اســتعملت ضـــده وســـائل أو طرق منافية للأعراف التجارية بغرض الربح مما يلحق به الضـرر، تسـتمد هذه الدعوى وجودها من الأحكام العامة للمسـؤولية التقصـــيرية [2]، وفي حال كان المعتدي من غير التجار أو لا تربطه علاقة عقدية بالتاجر المتضـرر لا يمكن لهذا الأخير رفع دعوى المنافسـة غير المشروعة، بل يرفع دعوى الإثراء بلا سـبب إذا أثريت ذمة المدعى عليه على حسـابه، وثبت وجود علاقة سـببية بين تصـرف هذا الأخير والضرر [3].

زيـادة على مـا تقدم يمكن للمؤلف أو المخترع من تـاريخ تســـجيـل المنتوج الفكري أو الصـــناعي مخاصـــمة الديوان الوطن الوطني لحقوق المؤلف والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، لكونهما ضامنين لأي تعدي أو انتهاك يقع من طرفهم [4].

ثانيا /منازعات الشركات التجارية:

تختص المحكمة التجارية بالفصـل في منازعات الشـركات وفي هذا المقام خص المشـرع بالذكر منازعتين على ســـبيل المثال (الحل، التصـــفية)[5]، ولهذا نســـتطيع القول إن المحكمة التجارية تختص بالفصـل في منازعات الشـركات التجارية مند تأسـيسـها إلى غاية انتهائها بقيام

1- عتيقة بلجبل، الأليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017، ص613.

2- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 192-193

3- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص201-203

4- توفيق مباركي، ميلود قاضي، اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الإجرائي والفعالية القضائية، الملتقى الوطني حول المحاكم التجارية المتخصصة ممارسة وتطلعات، مجلس قضاء الجزائر بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر، 18أفريل 2024، ص4.

5- من الصعب حصر المنازعات التجارية وكان الأجدر الاكتفاء بعبارة منازعات الشركات التجارية.

أحد أسباب الانقضاء طالما أن هناك مصلحة قانونية يراد حمايتها بغض النظر عن صفة المدعي أو المدعى عليه.[1].

من بين الدعاوى التي تعرض على المحكمة التجارية بهذا الخصوص:

1- دعوى بطلان إجراءات التأسيس[2]: رتب المشرع البطلان كجزاء عام لجميع الإجراءات المخالفة لأحكام القانون التجاري لاسيما منها الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة، فأجاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان للمطالبة بإبطال الإجراء الخاطئ أو المعيب، ويختلف نوع البطلان بحسب الركن المتخلف فيما إذا كان من الأركان العامة أو الخاصة أو الشكلية[3].

2-دعوى سد العجز ودعوى امتداد التفليسة:

يباشر هذا النوع من الدعاوى ضد المسير في شركات الأموال إذا أدى خطؤه إلى افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية ويثبت عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها من بيع موجودات الشركة لتغطية الديون التي على عاتق الشخص المعنوي [4].

بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة تباشر هذه الدعوى من قبل وكيل التفليسة بصفته نائب عن جماعة المدينيين والدائنين[5]، أما عن شركة المساهمة لا مانع في إقامتها من قبل الغير.

أ-دعوى امتداد التفليسة: شبيهة بدعوى تكملة الديون والاختلاف يكمن في أنها لا تباشر إلا إذا تأكد وجود دعوى شهر الإفلاس أو حكم يقضي بالتسوية القضائية[6].

1- انظر، أحمد صالح أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24في 1435/05/23)، مجلة العدل، العدد66، 1435، ص 150-152.

2- لا يقتصر البطلان على إجراءات التأسيس ويمتد لبطلان مداولات الجمعيات عند عدم احترام النصاب القانوني، بطلان التصرفات القانونية، بطلان تعديل القانون الأساسي.

3- نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص45.

4- عادل بوبريمة، كمال فرشة، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد01، 2022، ص248-249.

5- انظر المادة 578 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/22، المؤرخ في 5 مايو2022، ج ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.

6- عادل بوبريمة، كمال فرشة، مرجع سابق، ص249-250.

ب-دعوى تصحيح البطلان: يعرقل البطلان الاستمرارية التي تقوم عليها الحياة التجارية ولتخفيف من حدته، قابل المشرع دعوى البطلان بدعوى التصحيح، وإجازته لكل ذي مصلحة الحق في المطالبة بتصحيح الإجراء الباطل أو المعيب، كما عمد على تمديد أجال الفصل في دعاوى البطلان لأكثر من شهرين[1].

3-دعوى الحل: يعرف الحل "**بأنه ألية قانونية بمقتضاها تنقضي الشركة إذا توفرت أسباب خاصة كإرادة الشركاء أو، أو انتهاء موضوع الشركة أو استحالة تنفيذه وغيرها من الأسباب** " [2].

ويتطابق هذا التعريف مع نص المادة441 من ق م ج التي أجاز فيها المشرع للشريك الحق في المطالبة بحل الشركة قضائيا إذا لم يقم الشريك بتنفيذ التزاماته التي تعاهد بها أو أي سبب أخر[3].

الحالات الواردة في نص المادة 441 من ق م ج جاء على سبيل المثال لأن الانقضاء لا يقتصر على الأسباب المبينة أعلاه [4].

ج-دعوى التصفية: غالبا ما يعقب إجراء الحل بالضرورة إجراءات التصفية لقسمة أموال الشخص المعنوي في جميع الشركات، باستثناء شركة المحاصة [5]، وفي هذا الإطار يمكن تعريف التصفية على أنها "**مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء أعمال الشركة التجارية واستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عنها**" [6]، ونتيجة لذلك تبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية طيلة إجراءات التصفية، مع إسناد حق التصرف للمصفي بدلا من

1- سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد03، 2021، ص 658.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تحويل الشركات وانقضائها واندماجها)، ج13، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 113.

3- انظر المادة 441 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 17 مايو 2007، ج ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

4- يحق لشريك المطالبة بانقضاء الشركة بقيام أي حالة من حالات الانقضاء العامة أو الخاصة.

5- عائشة عينوش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة سنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بجاية، 2020-2021، ص 29.

6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، ج 14، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011، ص-15.

الشركاء[1]، وبطبيعة الحال يكون المصفي طرف أساسي في أغلب المنازعات سواء التي تنشأ بينه وبين الشركاء نتيجة لأخطائه التي تلحق الشخص المعنوي باعتباره ممثلا لهذا الأخير، وأي تصرف يضر بضمان الدائنين أو بحقوقهم يعرضه للمساءلة، وقد يكون سببا في نشوئها كعدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي وتحديد أتعابه [2].

ثالثا /منازعات الإفلاس والتسوية القضائية:

تسند المادة 536 مكرر المطة الثالثة من ق إ م إ الفصل في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية للمحاكم التجارية.

1-دعوى شهر الإفلاس: لم يعرف المشرع دعوى الإفلاس إلا أنه يمكن استنباط تعريف لها من مفهوم الإفلاس في حد ذاته، فهي "الوسيلة التي تهدف إلى التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لنظام الإفلاس طبقا لأحكام القانون التجاري، وتوقف عن دفع ديونه مستحقة الآجال، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه لا أفضلية فيه لدائن عن أخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية "[3].

2-شروط رفع دعوى شهر الإفلاس:

قيد المشرع رفع دعوى شهر الإفلاس بشروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ-الشروط الموضوعية:

أ-1-توفر صفة التاجر: يعد تاجر كل من يباشر عمل تجاري ويتخذه حرفة معتادة له، على أن يقوم بهذا العمل باسمه ولحسابه الخاص، مع تمتعه بالأهلية التجارية، سواء كان التاجر شخص طبيعي أو معنوي.

ب-2-التوقف عن الدفع: في هذا الصدد يجب التفرقة بين مفهومين وهما الإعسار والإفلاس ليتسنى للقاضي فيما بعد إما قبول الدعوى أو رفضها، فالأول هو مفهوم ذو طابع

1- منى بطرس، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، ص 42.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (قسمة الشركة وتصفيتها)، ج 14، مرجع سابق، ص 118ص122.

3- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص13-14.

مدني وفيه تكون الذمة المالية للمدين مليئة وأصــوله كافية لســداد ديونه لكنه عجز عن ذلك[1]، أما التوقف عن الدفع يكون في الحالة التي تفوق خصـوم المدين الأصـول التي يمتلكها مع عدم قدرته على تسديد ديونه.

وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع متروك للمحكمة تحدده في أول جلسـة على أن تتقيد بعدم إرجاعه لأكثر من 18شـهرا من تاريخ صـدور الحكم القاضـي بالإفلاس أو التسـوية القضـائية، ليقع عبئ إثبات ذلك على المدعي[2].

ب-3-الشروط المتعلقة بالدين محل المطالبة:

-أن يكون الدين مستحق: بمعنى حلول أجل الوفاء به.

-أن يكون مؤكد ومعين المقدار: وهو بأن يكون المبلغ محل المطالبة محدد القيمة ناتج عن رابطة دائنية ومديونية ولم يتم الوفاء به.

- أن يكون خاليا من النزاع: بألا تكون هناك خصومة قائمة إما بسبب جهالة قيمة الدين أو مسألة استحقاقه من عدمها.

-أن يكون الدين تجاريا: اشـترطت المادة 216 ق ت ج على أنه لا يشـهر إفلاس المدين إذا كان دينه مدنيا، بل يشهر إفلاس المدين[3] عن ديونه التجارية أو المختلطة وعدا هذا الأصل، وفي نفس السـياق نصـت المادة 215ق ت ج على جوازية إشـهار إفلاس الشـركات المدنية والتعاونيات عند توقفها عن دفع ديونها فالعبرة ليست بنوع الدين[4].

ب-الشروط الشكلية:

يمكن القول إنها الشكليات الإجرائية المتبعة لرفع دعوى الإفلاس.

ب-1- رفع الدعوى أمام الجهة المختصة نوعيا وإقليميا:

-**المحكمة المختصة نوعيا:** هي المحكمة التجارية المتخصصة [5].

1- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص221، ص 227.

2- راشد راشد، مرجع سابق، ص 227.

3- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص35.

4- المرجع نفسه، ص 35.

5- انظر المادة 536 مكرر من القانون 09/08، سالف الذكر.

-**المحكمة المختصة إقليميا:** حسب المادة 40 من ق إ م إ ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية الواقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو مكان المقر الاجتماعي للشركة [1]، وتفسيرا لذلك قد تفصل في منازعات الإفلاس؛ إما المحكمة الواقعة في المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي للتاجر، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز نشاطه وكان له عدة محلات رئيسية تتعلق باستغلال واحد، أو محكمة المكان الذي توقف فيه عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية لا تتعلق بتجارة قائمة بداتها[2].

ب 2- تقديم طلب شهر الإفلاس:

يقدم طلب شهر الإفلاس من 3جهات؛ إما أن يقدمه المدين في أجل 15يوما من توقفه عن الدفع، وإما أن يقدم من الدائن، وفي بعض الحالات يقدم من المحكمة [3]، أو النيابة العامة[4].

2-التسوية القضائية:

تعرف على أنها "طريق لمنع التنفيذ على أموال التاجر حسن النية سيئ الحظ"[5]، ولكونها استثناء عن الأصل العام تخضع لنفس الأحكام المنظمة للإفلاس مع بعض الفروقات نوجزها في الآتي:

- للمدين حق التصرف في أمواله، ويتولى الوكيل المتصرف القضائي مهمة المساعدة الإجبارية، يبطل كل تصرف لم يأذن به.

-الهدف من التسوية القضائية هو اللجوء للصلح بعكس دعوى شهر الإفلاس هدفها التنفيذ على أموال المدين[6].

1- انظر المادة 40 من القانون 09/08، سالف الذكر.

2- إلياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص18.

3- انظر المادتين 215و 216من الأمر رقم 59/75، سالف الذكر.

4- إلياس بروك، مرجع سابق، ص28.

5- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 15.

6- حورية سويقي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، 2021-2022، ص86.

أما عن شروط استفادة المدين من التسوية القضائية:

فيستفيد من إجراء التسوية القضائية المدين الذي نفد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216و217و218 من القانون التجاري.

-ألا يتوفر فيه مانع يحول بينه وبين ممارسة التجارة.

-ألا يكون قد اختلس حساباته، أو بدر أو أخفى بعض أصوله سواء كان ذلك في محرراته الخاصة أو العقود العامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.

-إذا كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة[1].

الفرع الثاني: المنازعات التي تفصل فيها المحكمة التجارية بناءً على المعيار الشخصي.

تفصل المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر لطبيعة أطراف النزاع في المنازعات التالية:

أولا /منازعات البنوك[2] والمؤسسات المالية [3]: استنادا لنص المادة 536 مكرر من ق إ م إ تختص المحكمة التجارية بالفصل في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، وبما لا يدع مجالا للشك تبقى المحاكم العادية صاحبة الاختصاص للفصل في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع غير التجار.

تفسيرا لما سبق يمكن حصر هذه المنازعات في إطار ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية من خدمات بداية باستقبالها للودائع، أو تلقيها الأموال من الجمهور أو منحها للائتمان [4]، بالإضافة لعمليات مستحدثة بموجب القانون رقم 09/23 المتعلقة بالصيرفة الإسلامية [5].

ما يلاحظ أن أغلب عملياتها تبرم في شكل عقود الأمر الذي يقضي استناد صاحب المصلحة فيها إلى قواعد المسؤولية العقدية، مع إمكانية استناده لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا

1- انظر المادة 226 من الأمر 59/75، سالف الذكر.

2- عرفت حدة صبرينة قسنطيني وسمار نصر الدين البنوك بأنها: شخص من أشخاص القانون المصرفي وهو يمتهن الوساطة بين جمهور المدخرين للنقود نظير نسبة مئوية بعد إقراضها للتجار والمستثمرين مقابل فائدة، أما المؤسسات المالية هي منشأة أعمال سواء كانت بنوك أو شركات تأمين أو أسواق مالية مثل البورصة وتعتبر أليات لنمو الاقتصاد.

3- الفرق بين البنك والمؤسسة المالية أن البنك ينفرد ببعض الأعمال لنفسه وهي تلقي الأموال من الجمهور باستثناء الحالة الواردة في المادة 80من القانون رقم 09/23 أو إدارة وسائل الدفع وضعها تحت تصرف الزبون.

4- لينا شتاتحة، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون 22-13)، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 03، دس، ص137.

5- انظر المادة 68 من القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج، ر، العدد 43، الصادر في 27يونيو 2023.

تعلق الأمر بالتزام يفرضـــه القانون [1]، ناهيك عن ذلك قد تمتد مســـؤولية البنك لتغطي أخطاء تابعيه في حالتين:

-الحالة الأولى: حال الأخطاء المرتكبة من قبل موظفيه بسبب رعونتهم أو عدم الاكتراث وضعف المؤهلات.

-الحالة الثانية: تتعلق بالخدمات التي تتم في أوســـاط رقمية من خلال البرامج المعدة من قبل المختصين في مجالهم، كما يسأل أيضا عن فعل النظام في المعاملات الإلكترونية [2].

وفي نفس الصدد تفصل المحكمة التجارية في عدة دعاوى نذكر منها:

1-الدعوى الصـــرفية: يكفل القانون النقدي للبنك والمؤســـســـة المالية حق الرجوع على العميل المســتفيد من الخدمات الائتمانية، ومثال ذلك قيام هذا الأخير بخصــم ورقة تجارية لدى بنك أو مؤسسة مالية وعند حلول أجل تحصيل قيمتها الإسمية، رفض مظهرها تسديد ما عليه، بإمكان البنك أو المؤسسة المالية الرجوع على كليهما.

2-دعوى الاســترداد: قد يحدث أثناء تنفيذ عملية التحويل الصــرفي للمبالغ من حســاب للأخر خطأ في شــخص المســتفيد، يحق للأمر بالصــرف الرجوع على البنك بدعوى اســترداد لاستعادة المبالغ المحولة [3]، وفي نفس الوقت يمكن للبنك الرجوع على المستفيد بنفس الطريقة[4].

3- دعوى المسؤولية: استنادا للقواعد العامة يمكن للعميل أن يطالب البنك بالتعويض عن الأضـــرار التي تلحق به من جراء الخطأ أو التقاعس أو عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها [5]، وما يسري على البنك والمؤسسة المالية يسري على المستفيد [6].

1- عربي بايزيد، بغياني وئام، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة للباحث للدراسات الأكاديمية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، المجلد 05، العدد 03، ص433.

2- نادية دردار، المسؤولية العقدية الناشئة عن التحويل الإلكتروني للأموال في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد02، 2022، ص1142، 1141.

3- عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري (عمليات المصارف)، ج5، ط1، فلسطين، 2020، ص223.

4- نفس المرجع، ص164.

5- نجاة طباع، خصوصية قواعد المسؤولية المهنية البنكية في إطار تقديم الخدمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2020، ص 626.

6- انظر المادة 124 من ق م ج تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ثانيا /منازعات النقل الجوي[1]:

حسب المادة 536 مكرر من ق إ م إ تفصل المحكمة التجارية في منازعات النقل الجوي، المنصـــوص عليها في القانون رقم 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني [2]، فبالنظر لطبيعة الطائرة كوســـيلة نقل تتعرض أثناء رحلتها لمخاطر يســـأل عن نتائجها الناقل الجوي اسـتنادا للعقد المبرم بينه وبين المسـافر أو الشـاحن باعتباره الضـامن لسـلامة المسـافر وأمتعته والبضائع المشحونة.

من البديهي ألا تقوم مســـؤولية الناقل في جميع الأحوال، بل لابد من توفر جملة من الشروط وهي؛ وقوع الحادث خلال المدة المحددة أو المفترضـة قانونا، وأن يتزامن ذلك مع وقوع الضـــرر، إلى جانب كل ذلك يتحمل الناقل الجوي أيضـــا المســـؤولية عن التأخير الذي يعقبه ضرر[3].

من أكثر طرحا على القضاء بهذا الخصوص:

1-دعوى المسؤولية: للمسافر والشاحن الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الأضرار التي تصـيبهم أو تمس أمتعتهم أو بضـائعهم، إذا ثبت خطأ هذا الأخير وقامت العلاقة السـببية بين خطئه والضرر الحاصل[4].

ا.1-أطراف دعوى المسؤولية:

-**المدعي:** قد يكون المسافر وفي حالة وفاته ينتقل الحق لخلفه العام.

-قد يكون المرسل أو المرسل إليه إذا تعلق الأمر بنقل البضائع[5].

1- عرف محمد محمود عبابنة عقد النقل الجوي بأنه: "عقد يبرم بين الناقل الجوي من جهة والمسافر أو مرسل البضاعة من جهة أخرى، ويلتزم فيه الناقل بنقل المسافر وأمتعته أو نقل البضاعة عبر الجو بواسطة الطائرة من مكان إلى أخر خلال مدة محددة لقاء أجر".

2- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024.

3- مولاي بلقاسم، حالات مسؤولية الناقل الجوي ووسائل دفعها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 04، ص229-234.

4- انظر المادتين 145و 146 من القانون رقم 06/98 سالف الذكر.

5- محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل (النقل البحري -النقل البري -النقل الجوي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دس، ص 393-399.

-**المدعى عليه:** كأصل عام يكون الناقل الجوي وإذا اشترك في عملية النقل ناقلين فأكثر تكون المسؤولية مشتركة.

يمكن للناقل دفع المسؤولية بإثبات قيامه بالتدابير الضرورية أو خروج السبب عن إرادته (خطأ المضرور/القوة القاهرة)[1].

ثالثا/ المنازعات البحرية:

فضلا عن النزاعات سالفة الذكر تختص المحكمة التجارية أيضا بالنظر في جميع المنازعات البحرية المنصوص عليها في الأمر رقم 80[2]/76، جل هذه المنازعات ماهي إلا انعكاس للخلافات المترتبة عن عملية الاستغلال التجاري.

في هذا الصدد تفصل المحكمة التجارية في دعاوى عديدة ومتنوعة يصعب حصرها، ولهذا انتقينا أهمها:

1-دعوى التصادم: حسب المادة 273 من ق ب ج "**يقصد بالتصادم كل ارتطام مادي بين السفن في البحر أو بين السفن وبواخر الملاحة دون الأخذ في الاعتبار للمياه التي وقع فيها التصادم** "[3].

أ-1-شروط رفعها:

لرفع دعوى التصادم لابد من قيام مجموعة من الشروط وهي؛ وقوع التصادم بين منشأتين عائمتين، وأن تكون إحداهما سفينة ليخرج من إطار هذا المفهوم قوارب وبواخر الملاحة، وان يحصل التصادم المادي [4]، والمشرع الجزائري على خلاف التشريعات المقارنة أخضع السفن بمختلف أنواعها للقواعد المنظمة للتصادم البحري [5]، ولا يفوتنا التنويه على أن السفن التي

1- أحمد عمراني، أحكام المسؤولية المدنية للناقل الجوي في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد01، أبريل2018 361-362، 365

2- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد، 29، الصادر بتاريخ 10 أبريل 1997، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ 10 غشت 2010، ج، ر، العدد، 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

3- انظر المادة 273 من الأمر 80/76، سالف الذكر

4- محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 301-302.

5- نورة جبارة، محاضرات في القانون البحري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص302.

تربطها علاقة عقدية تطبق عليها أحكام التصـــادم مع مراعاة ما جاءت به المادة 284 من ق.ت.ج[1].

2-دعوى الخسارة المشتركة: عرفتها المادة 300 من ق.ت.ج على أنها "**كل تضحية أو مصـــروف غير عادي أنفقه الربان أو شـــخص قائم مقامه بصـــفة اختيارية معقولة لإنقاذ السفينة من خطر مشترك وكذلك البضاعة الموجودة على متن شحنتها** " [2].

انطلاقا مما سـبق قد تطرأ بعض الظروف أثناء الرحلة البحرية تسـتدعي من الربان اتخاذ مجموعة من التدابير لدرى المخاطر، ولأن الخطر في هذه الحالة مشـــترك، لا تقع المســـؤولية الكاملة على هذا الأخير بل توزع على كل المستفيدين من الرحلة البحرية [3].

أ-1-شروط رفعها:

-أن يكون هناك خطر يهدد الرحلة يكفي توقعه وتوقع إمكانية اســـتتباعه لضـــرر يهدد السفينة [4].

-أن تكون التضـــحية اختيارية أي ناجمة عن فعل إرادي ليخرج من ذلك الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة أو خطأ الغير[5].

-أن يكون الهدف من الخسائر تحقيق منفعة مشتركة أي أن التضحيات المقدمة كانت في سبيل تحقيق مصلحة عامة.

-ضمان النتيجة المفيدة وهو شرط محل خلاف لم يعتد به المشرع الجزائري[6].

كما نشير إلى أن على المستوى العملي لا يسلك الطريق القضائي إلا في حال عدم التزام الأطراف بأداء ما فرض عليهم من التزامات طواعيتا، بالطبع بعد أن تتم التسوية الودية في أجل

1- انظر المادة 284، من الأمر 80/76، سالف الذكر.

2- انظر المادة 300، من نفس الأمر.

3- مصطفى كمال طه، القانون البحري (مقدمة-السفينة -أشخاص الملاحة البحرية -النقل البحري -الحوادث البحرية -التأمين البحري)، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص352.

4- وسيلة أريوط، نظام الخسائر المشتركة ما بين الذاتية والضرورة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 07، العدد02، ص808.

5- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 352.

6- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 330-331.

15 يوما من تاريخ انتهاء الرحلة البحرية [1]، بعد أن يتم تصنيف الخسائر المشتركة وتحديد المساهمات من قبل خبراء مختصين بطلب من مجهز السفينة أو صاحب المصلحة [2].

3-دعوى الترك (التخلي):

هي إجراء استثنائي نادرا ما يلجأ إليه المؤمن له لمواجهة المخاطر الكبرى بتخلي هذا الأخير للمستأمن عن الشيء المؤمن عليه، مقابل حصوله على مبلغ التأمين كاملا [3].

حدد المشرع حالات رفع الدعوى على سبيل الحصر لترك السفينة وهي كالاتي:

- عدم أهلية السفينة للملاحة استحالة إصلاحها.
- تجاوز قيمة إصلاحها 4/3من القيمة المتفق عليها.

-انقطاع أخبار السفينة لمدة ثلاثة أشهر وتمدد المدة لـــ 6 أشهر إذا كان سبب انقطاع الأخبار حوادث حربية [4]، ونفس الشيء بالنسبة للبضائع [5].

4-دعوى المسؤولية:

للمسافر الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به أثناء الرحلة البحرية، لوجود عقد بينه وبين هذا الأخير، وان يتم النقل بمقابل، فضلا عن ذلك تسبب خطأ وإهمال الناقل أو من يقوم مقامه أدى للإصابة المسافر جسمانيا أو وفاته[6]، وللشاحن أيضا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي مست بضاعته ونتج عنها تلفها كليا أو جزئيا[7].

زيادة على ما سبق قد تنعقد مسؤولية الناقل عن التأخير في كلتا الحالتين إذا نجمت عنه خسارة[8].

1- أسماء حريز، نظام الخسائر المشتركة في القانون الجزائري مقارنا، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016، ص139.

2- انظر 323 من الأمر رقم 80/76، سالف الذكر.

3- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 458.

4- انظر المادة 134 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون التأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، العدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

5- انظر المادة 143، من نفس الأمر.

6- عبد الرحيم أو سهلة، ماهية عقد النقل البحري للمسافرين وحدود مسؤولية الناقل فيه، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد06، دس، ص199-200.

7- أحمد مدني مسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، 03، ص 206.

8- انظر المادة 842 من الأمر 80/76، سالف الذكر.

أ-1-شروط رفع الدعوى:

إلى جانب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إخطار الناقل بالخسائر التي تكبدها المسافر أو الشاحن على أن يثبت ذلك كتابتا وإلا رفضت الدعوى شكلا [1].

رابعا/منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

حسب نص المادة 536مكرر من ق إ م إ يؤول اختصاص الفصل في منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري المنصوص عليها في الأمر رقم 07/95 للمحكمة التجارية، وقد عرف عقد التأمين على أنه "**عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى** " [2].

من خلال هذا التعريف نخلص إلى أن عقد التأمين يرتب على أطرافه التزامات متبادلة، يضم أطراف أساسيين وهم المؤمن الذي يلتزم ببيع الضمان، وغالبا ما يتخذ شكل شركة مساهمة، أما الطرف الثاني هو المؤمن له طالب التأمين، وقد يشتمل أطراف أخرين بصفة متدخلين عن أحد الطرفيين الأصليين[3].

وتماشيا مع ما سبق ستقتصر دراستنا على التأمينات الخاصة ومنها التأمين الجوي والبحري[4]، ولما لعقد التأمين من خصوصية تولد عن ذلك تنوع مصادر المنازعات التي يمكن أن تفصل فيها المحكمة التجارية.

1. المنازعات المتعلقة بعقد التامين:

مصدر هذه المنازعات هو عقد التأمين وغالبا ما تقع بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزام من الالتزامات الواقعة على عاتقه، فمن بين الدعاوى التي يمكن رفعها؛ دعوى المطالبة

1- محمد فتاحي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون البحري الجزائري وفي اتفاقية هامبورغ، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، العدد35، دس، ص59.

2- انظر المادة 26 من الأمر 07/95، سالف الذكر.

3- محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين (مشروعيته -أثاره -إنهاؤه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص67-68.

4- راضية مشري، محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية 8 ماي 1945-قالمة، 2016-2017، ص56.

بالأقساط المستحقة أو زيادة القسط، دعوى الفسخ، دعوى البطلان، دعوى المطالبة بمبلغ التأمين [1].

2-المنازعات الخارجة عن عقد التأمين:

ا-دعوى الاسترداد: يمكن لشركة التأمين مطالبة المؤمن له بإرجاع مبلغ التأمين، الذي تم دفعه للمضرور أو لخلفه العام، في حال وفاته، وصدر حكم قضائي يقضي بعدم قيام حالات من الحالات الموجبة للتعويض.

-شروط رفعها:

لرفع دعوى الاسترداد يجب أن، يكون مبلغ التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين غير مستحق في حالتين حالة الخروج من الضمان أو سقوطه، أن تكون شركة التأمين قد دفعت مبلغ التعويض تنفيذا[2] للحكم القضائي بعد رفض إخراجها من الخصام، بالإضافة لطعن شركة التأمين في الحكم القضائي القاضي بعدم مسؤولية شركة التأمين وقيام مسؤولية جهة أخرى[3].

ب-دعوى الحلول:

هي الدعوى التي يرفعها المؤمن من أجل أن يحل محل المؤمن له في المطالبة بحقوقه تجاه الغير عن الضرر.

-شروطها رفعها:

-أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

-ألا يكون الغير المسؤول عن الضرر ممن يكون المؤمن له مسؤول عنهم.

-ألا يكون قد تنازل المؤمن عن حقه في الحلول ليسقط عنه هذا الحق ويحل محله المؤمن[4].

1- هيثم حامد المصاور، المنتقي في عقد التأمين، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص290.

2- سهام مسكر، محاضرات في منازعات التأمين، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي- البليدة 2، 2020-2021، ص34.

3- المرجع نفسه، ص49.

4- أمينة برابح محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2023-2024، ص45-46.

خامسا/منازعات التجارة الدولية:

يقصـــد بالتجارة الدولية هي" مجموعة العمليات التي تتم بين الدول من خلال عمليات التصدير والاستيراد، حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد من دولة إلى أخرى وفق إجراءات مالية وإدارية"[1].

1 -المعيار المعتمد في تكييف دولية العقد من عدمها:

اعتمد المشـرع على المعيار الاقتصـادي في تكييف دولية العقد من عدمها، لأنه لا يكفي وجود عنصـر أجنبي ضـمن العلاقة العقدية متجاوزا ذلك بفكرة مسـاس العقد بمصـالح التجارة الدولية[2]، بالتالي يكون العقد ذو طابع دولي إذا:

- تخطى الحدود الجغرافية.
- مساسه بالمصالح الدولية.
- تجاوزه النطاق الاقتصادي الداخلي [3].

2-أنواع عقود التجارة الدولية:

لا يمكن إحصاء أو حصر هذا النوع من العقود، ولهذا سنتطرق للبعض منها:

أ-عقد بيع البضائع والخدمات:

من أشهر العقود وأكثرها انتشارا ميزة هذه العقود أن كل شيء قابلا للتعامل قابلا للبيع، قد يكون محل العقد بضاعة ويدخل في هذا الإطار كل شيء مادي ومحسوس، أو قد ينصب محل العقد على خدمات كعقود الخدمات المالية، وإما أن يضم كلا النوعين كعقود المفتاح في اليد[4].

ب-عقد الترخيص الصناعي:

يمنح بمقتضاه صاحب الحق ترخيص بالاستغلال حق من حقوق الملكية الصناعية (يتعلق بطريقة صنع منتج معين أو تركيبه..)، عادة ما يكون بين شركة أجنبية وأخرى وطنية.

1- قاسم محجوب، الإطار النظري للتجارة الدولية، المؤتمر العلمي الافتراضي تحت عنوان: التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ج3، أيام 19 و20-06-2021، ص 45-46.

2- عبد القادر تجيني، معايير تدويل عقود التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد02، سبتمبر 2022، ص119، 115.

3- نجية معداوي، محاضرات في عقود التجارة الدولية، ألقيت على طلبة الماستر السنة الأولى، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2لونيسي علي، 2022-2023، ص 34.

4- نجيبة معداوي، مرجع سابق، ص44.

ج . عقد التأجير التمويلي:

يتعهد فيه بنك أو مؤسسة مالية بشراء أجهزة ومعدات أو أي شيء أخر لصالح المستفيد، وتعيد تأجيره لهذا الأخير لمدة محددة، وينعقد له في الأخير خيار شـــراء المعدات في نهاية العقد[1].

3-القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية:

يطبق على عقود التجارة الدولية قانون الإرادة وهو القانون الذي اتجهت إرادة أطراف العقد لاختياره من أجل أن يفصل بموجب أحكامه في أي نزاع ينشأ بمناسبة العقد المبرم بينهما، وإذا لم يتم الاتفاق يطبق عليهم قانون مكان إبرام العقد، باســتثناء العقود الواردة على العقارات تبقى هذه الأخيرة خاضعة لقانون موقعها[2]، بالإضافة لبعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة كالسفن والبواخر والطائرات تخضــع لقانون البلد المقيدة فيه[3]، ولا يفوتنا أيضــا أن نشـير إلى أن الأموال المعنوية يســري عليها كأصــل عام محل وجودها وقت تحقق الســبب الذي ترتب عليه كســب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى[4]، مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[5].

ولا يمنع تطبيق قانون الإرادة الأطراف إلا في حالة مخالفته للنظام العام للدولة أو إذا شكل حالة من حالات الغش نحو القانون [6].

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.

لقواعد تحديد الاختصاص الإقليمي دور مهم، فلا يستوي تحديد الجهة المختصة نوعيا دون رسم حدودها الجغرافية قبل الاسترسال في الموضوع نشير إلى إغفال المشرع عن تحديد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي، وبالنسبة لما جاء به المرسوم رقم 53/23 ما هو إلا تحديد لمقرات المحاكم التجارية.

1- عبد الكريم موكة، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص56-54.

2- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص313، 303.

3- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط1، مطبعة مسيلة، الجزائر، 2010، ص23

4- انظر المادة 17 مكرر من الأمر 58/75، سالف الذكر.

5- أخذ المشرع حسب المادة 21، ق م ج بمبدأ سمو المعاهدات على النصوص الداخلية.

6- هنية شريف، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير (فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، دس، ص88.

الفرع الأول: قواعد تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

ينطبق على الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية ما ينطبق على المحاكم العادية.

أولا: القواعد العامة المحددة لاختصاص المحكمة التجارية.

1-موطن المدعى عليه [1]:

كأصل عام ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه [2]، وفي حال تعذر معرفة موطنه يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وقد يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[3]. ومسألة اختيار موطن المدعى ليست لم تكن اعتباطا بل أسست لها قواعد فقهية ومقتضيات عملية [4].

2-موطن أحد المدعى عليهم:

تجاوزا للعديد من الإشكالات في حال تعدد المدعى عليهم مكن المشرع المدعي من اختيار موطن أحدهم لرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع بها موطن هذا الأخير، وينعقد لها الاختصاص الإقليمي للنظر في النزاع باعتبارها موطن لأحد المدعى عليهم[5].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القواعد العامة المحددة للاختصاص الإقليمي.

خرج المشرع عن القواعد العامة في إسناد الاختصاص الإقليمي لموطن المدعى عليه والسبب في ذلك يرجع لطبيعة الوقائع أو لصفة الخصم، أو لوجود نص خاص.

1 -الاستثناءات الواردة على القواعد العامة بموجب النصوص العامة:

والمقصود بها تلك المنصوص عليها في المادتين 39و40 من ق إ م إمع الإشارة إلى أن الاستثناءات الواردة فيها لا تندرج كلها ضمن المنازعات المعروضة على المحكمة التجارية، سنركز في هذه الدراسة على الاستثناءات المرتبطة بالاختصاص الإقليمي لتلك المحاكم وفق التصنيف التالي:

1- حسب نص المادة 36 من ق.م.ج، سالف الذكر: يقصد بالموطن المحل الذي يوجد فيه المسكن الرئيسي للشخص.

2- تتعدد أوصاف موطن المدعى عليه موطن الأعمال فقد يكون:

- الموطن القانوني: وهو الذي يفترض القانون وجود الشخص فيه كالقاصر والمحجور عليه والغائب
- الموطن المختار: هو الموطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ تصرفات معينة ويشترط فيه المشرع الكتابة.

3- أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة العامة سيتم التطرق لها في حينها.

4- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 65.

5- انظر المادة 36 من القانون 09/08 سالف الذكر.

ا.1-الاستثناءات الواردة على الوقائع:

ينعقد الاختصاص الإقليمي لمحكمة التجارية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار إذا ثبت وقوعه كنتيجة لفعل يحمل وصف جنائي أو ترتب عنه قيام المسؤولية المدنية [1].

في العقود المتعلقة بتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصـــاصـــها مكان إبرام الاتفاق أو التنفيذ ولا يهم في ذلك مكان إقامة الأطراف [2].

ينعقد الاختصـاص في المواد التجارية[3]، للجهة القضـائية التي يقع في دائرة اختصـاصـها مكان إبرام العقد أو تسليم البضاعة أو التي سيتم الوفاء في دائرة اختصاصها يندرج ضمن نص المادة المنازعات المتعلقة بعقود النقل الجوي والنقل البحري، منازعات الناقل البحري أو الجوي مع المرسـل أو المرسـل إليه، منازعات عقود التأمين المتعلقة بالنشـاط التجاري..إلخ، باسـتثناء منازعات الإفلاس والتسوية القضـائية، المتروك تحديد الجهة المختصـة للنظر فيها لحينه، كذلك الدعاوى المرفوعة ضد الشركات يؤول الاختصاص فيها للجهة التي يقع فيها أحد فروعها[4].

تعمدنا الفصل بين المنازعات الواردة في نص المادة 39 والمادة 40 ق إ م إ لصيغة الأمرة التي جاءت بها هذه الأخيرة عند تحديدها للجهة المختصة في المنازعات التالية:

تختص بالنظر في منازعات الإفلاس والتسوية القضـائية المتعلقة بالشركات المحكمة التي يقع في دائرة اختصـــاصـــها مكان افتتاح الإفلاس أو التســوية القضـــائية، وبالنســبة لمنازعات الشـــركاء في الوضـــع العادي يؤول الاختصـــاص للمحكمة الواقعة مكان المقر الاجتماعي للشركة[5].

1- انظر المطة الثانية من المادة 39، القانون 09/08، سالف الذكر.

2- انظر المطة الثالثة من المادة 39، من نفس القانون.

3- تطبق هذه القاعدة على جميع المنازعات الخاضعة للأحكام القانون التجاري مالم يرد نص صريح يحدد الجهة المختصة إقليميا.

4- انظر المطة الرابعة من المادة 39، من ق إ م إ.

5- انظر المطة الثالثة من المادة 40، من نفس القانون.

أما عن منازعات الملكية الفكرية تفصل فيها المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه إحدى المحاكم الابتدائية الواقع بها موطن المدعى عليه [1].

إلى جانب المنازعات سالفة الذكر قد تختص المحكمة التجارية بالفصل في منازعات عرضية لينعقد لها بذلك الاختصاص الإقليمي المانع [2].

ب-1-الإستناءات الواردة على الأشخاص:

تكريسا لمبدأ المساواة أمام القضاء وتحقيقا لمقتضيات تتطلبها العدالة الحقة استبعد المشرع تطبيق نص المادة 37 على الدعاوى المرفوعة من طرف القضاة أو ضدهم وفرق بين حالتين؛ عندما يكون القاضي مدعي في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يباشر فيه مهامه، لزم عليه رفع دعواه أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذي للمجلس الذي يمارس فيه مهامه [3]، وتكون المسألة جوازية للخصم إذا تغير مركز القاضي من مدعى إلى مدعى عليه[4].

كما يجوز أن يكلف أجنبي بالحضور في الجزائر ولو لم يكن مقيما بأراضي الوطن لتنفيذ التزامات تعاقد عليها في الجزائر أو حتى في بلد أجنبي [5].

2-الاستثناءات الواردة بموجب النصوص الخاصة:

زيادة على ما سبق يمكن أن يعقد الاختصاص للمحكمة التجارية بموجب نصوص خاصة جاءت في قوانين خاصة وهي نذكر منها:

1- في هذه المسألة ما يقال خاصة أن النص جاء واضح وصريح بعقد الاختصاص للمحكمة مقر المجلس وإن كان المشرع قد أحدث مقرات المحاكم التجارية على مستوى المجالس القضائية إلا أنها تبقى محكمة ابتدائية ليؤول بذلك الفصل في هذا النوع من المنازعات للمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها المجلس القضائي.

2- تتمثل هذه المنازعات العارضة في؛ منازعات مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين متى فصلت المحكمة التجارية في النزاع الأصلي.

الدعاوى المتعلقة بتوقيع الحجوز وإجراءاته والإشكالات المنجرة عنه إذا وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

الدعاوى الاستعجالية إذا تعلقت بإشكال من إشكالات التنفيذ هنا تختص المحكمة التجارية الواقع بدائرة اختصاصها الإشكال، أما إذا تعلق الأمر باتخاذ تدبير تحفظي في هذه الحالة تختص المحكمة المراد اتخاذ التدبير في دائرة اختصاصها، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع رفع دعوى في الموضوع لجانب دعوى الاستعجال.

3- انظر المادة 43 من القانون 09/08، سالف الذكر.

4- انظر المادة 44، من نفس القانون.

5- انظر المواد 42-41، من نفس القانون.

ا-2-في مجال قانون التأمينات:

حسب نص المادة 26 من قانون التأمينات حددت الجهة القضائية المختصة بالنظر في[1]:

-الدعاوى المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها ترفع أمام المحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها الجهة القضائية الكائن بها موطن المؤمن له، تنطبق هذه القاعدة على المؤمن والمؤمن له.

-وإذا تعلق النزاع بالمنقولات بطبيعتها يمكن للمؤمن له مطالبة المؤمن بالتعويضات المستحقة أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء.

-وفي حال تعلق النزاع بالتأمينات من الحوادث بمختلف أنواعها يكون أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[2].

ب-2-في مجال النقل الجوي: يمكن أن ترفع الدعاوى المتعلقة بمسـؤولية الناقل الجوي عن الخسائر التي تصيب المسافرين أو أمتعتهم أو البضاعة المشحونة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الناقل أو المقر الرئيس لمؤسسة النقل أو المؤسسة التي أبرم فيها العقد[3].

ب-3-في مجال القانون البحري: التعويض الناتج عن التصادم البحري.

يمكن للمدعي رفع دعوى التعويض الناتجة عن التصادم البحري للسفن في أمام المحكمة الموجودة في المكان الذي يسكن فيه المدعى عليه أو أحد مقرات استغلاله، أما إذا تم الحجز على سفينة المدعى عليه أو أي سفينة أخرى بصفته مالكا لها يؤول الاختصاص للمحكمة الموجودة في المكان الذي تم فيه حجز السفينة أو المفترض توقيع الحجز بدائرة اختصاصها، كما تختص المحكمة الموجودة في المكان الذي وقع فيه التصادم إذا حصل في الموانئ والمياه الداخلية [4].

1- انظر المادة 26من الأمر رقم 07/95، سالف الذكر.

2- تعليقا على المادة 26 جاءت بقواعد أمرة وحددت على سبيل الحصر المحكمة المتخصصة إذا تعلق موضوع الدعوى بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها، أما الحالات الأخرى طبقت عليها القواعد العامة فيما يتعلق بالعقار والمنقول والفعل الضار لكن جاءت كذلك بصيغة أمرة مما يعني عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها إلا أذا تعلق الأمر بالمنقولات. أما الملاحظة الثانية الفقرة الأخيرة لا يمكن تطبيقها على جميع الحوادث إلا إذا وقعت في إقليم الدولة الجزائرية.

3- انظر 155 من الأمر رقم 06/98، سالف الذكر.

4- انظر المادة 290 الأمر رقم 80/76؛ سالف الذكر.

غير أن المادة 291 من ق ب ج تركت الحرية للأطراف في رفع دعوى التصادم أمام أي محكمة ينعقد لها الاختصاص، بشرط أن يتم الاتفاق المسبق كتابة، ليفهم من ذلك أن في منازعات التصادم البحري للأطراف كامل الحرية في أي محكمة تجارية من أصل 12محكمة إذا الاتفاق على ذلك قبل نشوب النزاع [1].

وفي الأخير السؤال المطروح ماهي طبيعة القواعد المحددة للاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية؟ من القراءة الأولية لنص المادة 536مكرر 1من ق إ م إ لا يطرح أي إشكال، لكن الصيغة الأمرة التي جاءت بها المادة 40 من نفس القانون تثير تساؤلات عدة ليحدو موقفنا لجانب موقف الأستاذ صديق تواتي الذي يرى أن المادة 40 لم تقتصر على مناقشة الاختصاص الإقليمي بل هي في نفس الوقت تمس بقواعد الاختصاص النوعي لتنظيمها مواضيع محددة بالإضافة لصيغتها الأمرة التي هي من النظام العام [2].

كخلاصة لما سبق تكون قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام متى تعلقت بالمنازعات الواردة في نص المادة 40 ق إ م إ، أو تم تحديد الجهة المختصة بموجب نص خاص لا يقبل التأويل، في غير هدين الموضعين لا تعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية من النظام العام.

الفرع الثاني: تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية.

تنفيذا لما جاءت به المادة 7 من القانون 07/22 صدر المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[3]، وعلى إثره تم استحداث 12محكمة تجارية لتضم كل محكمة مجموعة من المجالس القضائية ليشكل فيما بعد أحد المجالس مقرا للمحكمة [4]، مع العلم أن البعض منها زود بمقرات خاصة وهي محكمة قسنطينة ووهران[5]، أما باقي المحاكم تم توزيعها على المجالس القضائية كالآتي [6]:

1- انظر المادة 291، من نفس الأمر.

2- انظر صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، ج 1، ط1، الجزائر، 2021، ص165.

3- انظر المادة 7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج، ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 14مايو2022.

4- انظر المادة 2 من الرسوم التنفيذي رقم 53/23، سالف الذكر.

5- انظر المادة 3 من نفس المرسوم.

6- انظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 53/23، المتعلق بتحديد بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

-المجلس القضائي لمحكمة بشار: يضم كل من:

بشار -أدرار -تندوف -تيميمون -بني عباس.

-المجلس القضائي لمحكمة تامنغست: يضم كل من:

تامنغست -إليزي -برج باجي مختار -إن صالح -إن قزام -جانت.

-المجلس القضائي لمحكمة الجلفة: يضم كل من:

الجلفة -الأغواط -تيارت -تيسمسيلت.

-المجلس القضائي لمحكمة البليدة: ويضم كل من:

البليدة -تيبازة -المدية-عين الدفلة.

-المجلس القضائي لمحكمة تلمسان يضم كل من:

تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض -النعامة.

-المجلس القضائي لمحكمة الجزائر يضم كل من:

الجزائر -البويرة -تيزي وزو -بومرداس.

-المجلس القضائي لمحكمة سطيف يضم كل من:

سطيف -باتنة -بجاية -المسيلة -برج بوعريريج.

-المجلس القضائي لمحكمة عنابة يضم كل من:

عنابة -تبسة -قالمة -الطارف -سوق أهراس.

-المجلس القضائي لمحكمة قسنطينة يضم كل من:

قسنطينة -أم لبواقي -جيجل -سكيكدة -ميلة -خنشلة.

المجلس القضائي لمحكمة مستغانم ويضم كل من:

مستغانم -الشلف -غليزان.

-المجلس القضائي لمحكمة ورقلة ويضم كل من:

ورقلة -الوادي- غرداية -تقرت -المغير - المنيعة -بسكرة -أولاد جلال.

المجلس القضائي لمحكمة وهران ويضم كل من:

وهران -معسكر -عين تموشنت.

ما يلاحظ على هذا التقسيم، أنه شبيه بتقسيم محاكم التجارة في مصر مع فارق يبدو بسيط هو أن المشرع المصري أحدث محكمة تجارية على مستوى كل محكمة استئناف [1]، أما المشرع الجزائري اعتمد أسلوب المجالس المجمعة وانتقى من بينها مجلس ليعتمد كمقر للمحكمة التجارية.

1- راجع أيمن الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، 29-30أبريل 2015، طنطا ص17.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول وتركيزنا في الدراسة على التعديل الذي طرأ على القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22، يحسب المشرع إن صح التعبير إعادة بعثه لفكرة القضاء التجاري المتخصص لغرض تحقيق الأمن القضائي للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وما لمسناه من هذا التعديل هو أن المشرع قد أفرد تشكيلة خاصة بهذه المحاكم التجارية المتخصصة بداية برئيسها وما أسندت له من صلاحيات إدارية وإصداره لأوامر ولائية وقضائية، بالإضافة إلى أقسام والتي تركت مهمة تحديدها لرئيس المحكمة بالتشاور مع النيابة العامة بدلا من تحديدها المسبق عن طريق تنظيم.

ولكن الملفت للنظر هو تركيز المشرع على المساعدين القضائيين ولاسيما الشروط الواجب توافرها فيهم ولاسيما الكفاءة في المجال الاقتصادي وخضوعهم لتكوين في الجانب القانوني لضمان أحكام نوعية من مختصين خاصة وأن رأيهم أصبح تداولي بعد أن كان تشاوري.

كما حدد التعديل سالف الذكر على سبيل الحصر النزاعات التي تختص للنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة، وإن كانت في حقيقة الأمر تتفرع لعدة نزاعات قد يصعب الفصل ما بينها وما بين النزاعات التي يختص بها القسم التجاري في المحاكم العادية.

أما عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية نجد أن المشرع قد أحالنا إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بجميع الدعاوى ولا سيما المواد 39و 40من ق إم إضافة إلى ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة.

الفصل الثاني:

التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تمهيد

يعتبر حق اللجوء إلى القضـاء ضـمانة دسـتورية وقانونية في أن واحد يكفل بها اقتضـاء الأفراد لحقوقهم بطريقة قانونية، وفي المقابل علق هذا الحق على إلزامية إتباع إجراءات معينة تقتضـيها قواعد العدالة، وبما أن المحكمة التجارية هي أيضـا جهة قضـائية ذات طابع خاص كان من الضروري تبيان الإجراءات الواجب إتباعها أمامها.

وتأسيسا على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول منه إلى خصوصية سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وبالنسبة المبحث الثاني سنتطرق فيه للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية.

المبحث الأول: خصوصية سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تبعا لخصوصية بعض المنازعات فرض المشرع مجموعة من القيود الإجرائية التي يستلزم استيفائها قبل المطالبة القضائية مراعاة منه لمصلحة معينة تقتضي بالضرورة وجود هذه القيود مكرسا دلك في العديد من القوانين منها قانون العمل، وبهذا يكون حافظ على نفس الفكرة بفرضه قيود إجرائية سـابقة لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية يترتب عن عدم اسـتيفائها عدم قبول الدعوى ولتعلق الأمر بإجراء محاولة الصلح ما بين الطرفين المتنازعين يأمر به رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة فشل هذا الإجراء يتم رفع الدعوى بموجب عريضة تستدعي بيانات إلزامية تحت طائلة البطلان، لانعقاد الخصـومة يكلف المدعى عليه بالحضـور وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا، لهذا خصصنا مطلبنا الأول للإجراءات السابقة لقيد الدعوى والمطلب الثاني سـنتطرق فيه لإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لقيد الدعوى.

أولا وقبل كل شيء يجب الإشارة أن المشرع في تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13/22 أخد بالصـلح القضـائي الإجباري، بالرغم من أن غالبا ما يتفادى الخصوم اللجوء إليه الأمر الذي يستدعي التطرق لتعريف الصلح وشروطه سواء كانت العامة

باعتباره عقد أو الخاصة التي ينفرد بها هذا الأخير، ثم تسليط الضوء على الإجراءات الجديدة التي نظمها المشرع بموجب القانون 13/22والمحددة لطريقة اللجوء لصلح وأثاره.

الفرع الأول: تعريف الصلح وأركانه.

أولا: تعريف الصلح:

1- لغة: هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة ويقال: صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسباً، وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما من عداوة وشقاق، والصلح هو الوئام والسلام.

2- اصطلاحا: عرفه الأحناف بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وعرفه الشافعية بأنه عقد يحصل به قطع النزاع وعرفه الحنابلة بأنه معاقدة يتوصل فيها إلى الإصلاح بين المختلفين[1].

3- التعريف التشريعي: تختلف التعريفات من قانون لآخر:

أ- تعريفه في القانون المدني: "**هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[2].

ب- تعريف الصلح في القانون التجاري: ورد الصلح في المادة 317من ق ت ج في الفقرة الأخيرة على أنه "**هو اتفاق بين المدين والدائن الدين يتفقون بموجبه على تحديد أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها وهنا يقتصر على حالة واحدة وهي الإفلاس والتسوية القضائية**".

ثانيا: أركان الصلح.

بما أن الصلح عقد يفهم من ذلك أن من بين أركانه الأركان العامة المشتركة بين جميع العقود، وشروط خاصة ينفرد بها الصلح.

1- سارة بلقاسمي، أليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023/2022، ص392.

2- انظر المادة 459 من الأمر 58/75، سالف الذكر.

1- الأركان العامة.

أ-**الرضا:** وهو توافق الإيجاب والقبول ولابد أن تتوفر شروط انعقاده وان يكون صحيحا[1].

1-شروط الانعقاد: عقد الصلح من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، إلى جانب الأحكام العامة تطبق عليه الأحكام الخاصـــة، بالنســـبة للكتابة المذكورة في المادة 992ق م ج فهي شرط للإثبات وليس للانعقاد.

2-شروط صحة: ويقصد بذلك أن يصدر الرضا عن شخص كامل الأهلي، أي أن رضاه غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة كالتدليس والإكراه والاستغلال أما الغلط فيه ما يقال [2].

ب-المحل: يكون محلا لعقد الصـلح الحق المتنازع فيه وينطبق عليه ما ينطبق على المحل في سائر العقود كوجوده أو قابليته للوجود، وأن يكون معين أو قابل للتعيين، مع بعض الاستثناءات المتعلقة بمشـروعيته لورود نص خاص على عدم جواز الصـلح في المسـائل المتعلقة بالحالة الشخصية والمسائل المتعلقة بالنظام العام.[3].

ج-السبب: وهو الدافع الذي يصبو الملتزم للوصول إليه، الذي يجب أن يكون موجود وصحيح ومشروع [4].

2- الأركان الخاصة:

بعد التطرق للأركان العامة ينفرد عقد الصلح بشروط خاصة وهي:

أ-**وجود نزاع قائم:** أي وجود مصـالح متعارضـة اتجهت إرادة المتخاصـمين فيها إلى إبرام عقد الصلح، ما لم يسبق ذلك صدور حكم نهائي أو إذا حسم النزاع بالحكم لا بالصلح.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، ج5، دار المعارف، الإسكندرية، 2004، ص399.

2- حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص 605-607.

3- زايد بولقرارة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021، ص13.

4- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفرة)، دار الهدى، الجزائر، دس، ص 221.

ب-تنازل الخصـــوم على ادعاءاتهم بنية حســـم النزاع: يمكن أن يصـــدر التنازل من كلا الخصـــمين على وجه التبادل وقد يحدث وأن تتم التضـــحية من أحدهم بحقوقه مقابل التســـوية الودية.

ج-نية حسم النزاع: يترجم ذلك في المساعي التي يبدلها الأطراف لإيجاد حل ودي[1].

الفرع الثاني: إجراءات الصلح وأثاره.

يسـبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصـصـة وجوبيا إجراء الصـلح، فهده المرة على خلاف سابقاتها حدد المشرع أجاله وإجراءاته، انتهاءً بآثاره [2].

أولا/ إجراءات الصلح:

حســـن ما فعل المشـــرع بتنظيمه إجراءات الصـــلح، إلا أنه أغفل عن نقطة مهمة تتعلق بالصلح في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية لتميزها بطابع خاص، وكاستثناء على الأصل وإعمالا لمبدأ الخاص يقيد العام وسـكوت المشـرع من جهة أخرى يجعل القاضـي في حيرة من أمره، ظف لذلك اســـتحالة اللجوء لصـــلح في دعاوى منازعات الإفلاس بالتقصـــير والإفلاس بالتدليس، وفي مواضع أخرى يلزم صدور حكم يقضي بالتسوية الودية [3].

1-إجراءات الصلح العامة المتبعة في جميع المنازعات:

-يتقدم صـــاحب المصـــلحة لرئيس المحكمة التجارية المتخصـــصـــة بموجب أمر على عريضـة، ليقوم هذا الأخير بالبت في مسألة قبول الطلب وتعيين قاضـي لمباشرة الصـلح ويتعين عليه التأكد من أهلية الخصوم وإذا وكل شخص أخر يجب التأكد من صحة التوكيل، زيادة على ذلك يتأكد من عدم مخالفة الاتفاق للنظام العام والا كان العقد باطل [4].

1- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، ماي 2022، ص577-578

2- انظر الفقرتين 2و3 من المادة 536 مكرر 4، من قانون إم إ.

3- أمحمد سعد الدين، المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، 2023، ص 135

4- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص183-184.

يفصل رئيس المحكمة في الطلب المقدم في أجل 5أيام تحسب من يوم إيداعه[1].

-يحدد القاضـــي المكلف بإجراء الصـــلح تاريخ الجلســـة ويبلغ مقدم الطلب، ليكلف هذا الأخير خصمه بالحضور لجلسة الصلح، وكما سلف وأشرنا استصدار الأمر على عريضة لا يحتاج للوجاهية، لكن إجراءات الصلح يشترط فيها الوجاهية.

-يمكن لقاضي الصلح الاستعانة بأي شخص لمساعدته على إجراء الصلح وإنهاء النزاع بالتسوية الودية[2]، لتفادي هذا الأخذ والرد كان يستحسن لو خصص المشرع هيئة للقيام بهذا الإجراء كما فعل المشرع المصري تقوم بمعاونة المحكمة في الدعاوى المرفوعة إليها وقبل النظر في موضوعها، كما تبدي المشورة القانونية كتابيا في المسائل التي لم تنجح فيها الوساطة وهذا قبل النظر في الدعوى [3].

-ترفع جلسة الصلح في جميع الأحوال بتحرير محضر تسجل فيه إجراءات الصلح، يوقع عليه أطراف النزاع والقاضـي وأمين الضبط وفي إطار رقمنة العدالة تم استحداث سجل رقمي مخصص لهذا الغرض[4]، مع ضرورة إخطار النيابة في القضايا الواجب إبلاغها بها[5]، وذلك في أجل 10 أيام على الأقل قبل انعقاد جلســة الصــلح [6]، في الحقيقة المشــرع لم يبين موقفه من وجود النيابة العامة في المحكمة التجارية ولكن بالرغم من ذلك عليه استحداث جهات مختصة للفصل في الشق الجزائي أو على الأقل يمهد لذلك [7].

-جميع هذه الإجراءات تتم في أجل 3أشهر تسري من يوم تعيين قاضي الصلح.

1- انظر المادة 536 مكرر، من ق إ م إ.

2- انظر الفقرة 2 من المادة 536 مكرر 4، من القانون سالف الذكر.

3- أحمد محمد أحمد حشيش، أصول المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص188-190.

4- عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، المحاكم التجارية المتخصصة ممارسات وتطلعات، مجلس قضاء الجزائر ومنظمة المحامين ناحية الجزائر، 18أفريل 2024، ص 16.

5- انظر المادة 536 مكرر 7، من القانون 09/08.

6- انظر المادة 260، من القانون سالف الذكر.

7- Elie KATENGA MAKU, Organisation, fonctionnement, et compétence du tribunal de commerce, KAS African Law study. Librairie Africaine. Étude Juridiques, 2021 , p12.

2-إجراءات الصلح المتعلقة بمنازعات الإفلاس والتسوية القضائية:

-قبل مباشرة الصلح يجب قبول المدين في التسوية القضائية، ليقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم إما عن طريق إخطارات تنشر في الصحف المخصصة للإعلانات القانونية، أو بمراسلات شخصية عن طريق وكيل التفليسة في أجل ثلاثة أيام الموالية لإقفال كشف الديون، وفي حال وجود خصومة قائمة تسري الآجال السابقة من يوم صدور الحكم [1].

-الاتفاق على مضمون الصلح: يمنح الدائنين بموجب عقد الصلح أجال جديدة للوفاء أو بتقسيم مبلغ الدين على أقساط، كما يمكن أن يتنازل الدائنين على جزء من الديون أو تأجيل الوفاء بها لحين يسر حال المدين [2].

- اشترط المشرع تصويت أغلبية الدائنين على الصلح بأغلبية عددية يفترض في الأولى موافقة 50٪زائد واحد من عدد الدائنين أما في الحالة الثانية يشترط امتلاكهم لثلثي مبلغ الديون كأقصى تقدير، ويستثنى من التصويت الدائنين أصحاب الامتياز والرهون وحق التخصيص إلا إذا تنازلوا عن حقوقهم أو وجد لجانب دين ممتاز أخر عادي [3].

- لا يمكن لدائنين الذين كان لهم حق في الصلح والحاصلين على إقرار بحقوقهم مند إبرامه معارضة ما تضمنه عقد الصلح، مع توضيح السبب وإبلاغ لمدين ووكيل التفليسة في أجل 8 أيام[4].
- للطرف الذي يهمه التعجيل أن يطلب من المحكمة المصادقة على عقد الصلح [5].

1- انظر المادة 317 من الأمر 59/75، سالف الذكر.

2- مرابط حبيب عثماني، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص محاسبة ومالية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 86.

3 -الشريف بحماوي، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017/05/11، ص8-9.

4- انظر المادة 323 من الأمر 59/75، سالف الذكر.

5- انظر المادة 325، من نفس الأمر.

ثانيا/آثار الصلح:

يجب التفرقة بين أثار الصلح كإجراء وجوبي قبل قيد الدعوى، وأثار الصلح في مواد الإفلاس والتسوية القضائية.

1-الآثار العامة للصلح باعتباره إجراء وجوبي:

أ-انتهاء النزاع: قد يختار الأطراف إنهاء بطريقة ودية، يحرر أمين الضبط محضرا يدون فيه ما تم التوصل إليه خلال جلسة الصلح، ويقوم بالتوقيع عليه إلى جانب القاضي وأطراف النزاع[1].

ب-القوة التنفيذية للصلح: يكتسب السند التنفيذي القوة التنفيذية بإيداعه لدى أمانة الضبط وأمهاره بالصيغة التنفيذية، يماهرها ويوقع عليها رئيس أمناء الضبط، ويؤشر بدوره على ذلك في النسخة الأصلية، بالإضافة إلى تأشيره على تسليم النسخة التنفيذية في سجل خاص مع ذكر صفة المستلم مستتبعة بتوقيعه[2].

ج-التسوية القضائية للنزاع: وهي نتيجة حتمية لفشل الصلح، وبإمكان صاحب المصلحة المطالبة القضائية، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

2-آثار الصلح في مواد الإفلاس والتسوية القضائية:

تنتهي التسوية القضائية بالصلح بسعي المدين لتنفيذ ما تم التوصل إليه في محضر الصلح، ويسري هذا الصلح على جميع الدائنين باستثناء أصحاب الديون الممتازة والمثقلة بالرهن أو بحق التخصيص [4].

1- انظر الفقرة 2 من المادة 536 مكرر 4، من ق، إ، م، إ.

2- انظر الفقرة 1و2و3 من المادة602، من نفس القانون.

3- عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 78.

4- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص 74.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

بعد الانتهاء من عملية الصلح يحرر القاضي المختص محضر بما تم التوصل إليه، نكون أمام احتمالين أولهم تحرير محضر بالصلح فلا إشكال يطرح، أو يحرر محضر بعدم الصلح وبطبيعة الحال يفعل حق المدعي باللجوء للمطالبة القضائية.

الفرع الأول: إجراءات افتتاح الخصومة:

أولا/ تقديم العريضة الافتتاحية:

يستحيل السير في الخصومة مباشرة دون التمهيد لافتتاحها.

1-تعريف العريضة الافتتاحية: هي " **الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة** " [1].

2-شكل ومضمون عريضة رفع الدعوى:

أ-الشكل: وهو شكل واحد ترفع الدعوى بعريضة افتتاحية مكتوبة ومؤرخة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة [2].

ب-مضمون عريضة رفع الدعوى:

تتضمن مجموعة من البيانات وهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى: لتمكين المدعى عليه من الحضور وتقديم دفوعه.
- اسم ولقب المدعي وموطنه: لا يعقل أن ترفع دعوى من شخص مجهول من جهة ومن جهة أخرى ليباشر المدعى عليه الإجراءات اللازمة والتأكد من أهلية رافع الدعوى.

1- أنيسة يحياوي، محاضرات بعنوان إجراءات رفع الدعوى، ألقيت في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2006/2005، ص 06.

2- فاطمة الزهرة فرحات، يوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، ص 43.

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه إذا كان له موطن معروف، وان لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له: لتحديد الجهة المختصـــة إقليميا، ومعرفة المبلغ وفي حال كان شـــخص معنوي التعرف على[1] صفة ممثله القانوني.

– عرض موجز للوقائع والطلبات: ليعرف من خلاله محل وسـبب المطالبة الإشـارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[2].

ج–جزاء عدم مطابقة عريضة الدعوى للشكل والمضمون:

خلو عريضـة إفتاح الدعوى من أي بيان من البيانات السـالف ذكرها يفصـل القاضـي بعدم قبول الدعوى شـكلا قبل الخوض في الموضـوع، ولا يعتد بهذا الجزاء في حال ما إذا كان البيان المغفل متعلق بالإشارة إلى الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى.[3].

ثانيا/قيد الدعوى:

–يتقدم المدعي بالعريضـة الافتتاحية إلى أمانة ضـبط المحكمة مع إرفاقها بنسـخ مسـاوية لعدد المدعى عليهم، ليقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل مخصص متبوعة بأسماء الخصوم، مع إعطائه رقم للقضية محددا بذلك تاريخ أول جلسة.[4].

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة (التكليف بالحضور).

في البداية علينا أن نوضـح أن المشـرع ميز بين التكليف بالحضـور ومحضـر تسـليم التكليف بالحضـور، فالأول يتسـلمه المدعى عليه والثاني يسـلمه المحضـر القضـائي للمدعي كدليل إثبات[5].

1– صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، ج1، مرجع سابق، ص 284.

2– صديق تواتي، نفس المرجع، ص 284–285.

3– عبد الرحمان بربارة، شرح الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13)، ج1، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص60.

4– إلهام شهرزاد روابح، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2لونيسي علي، 2023/2022، ص 74.

5– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون 09/08)، ج1، ط5، مرجع سابق، ص71.

أولا /في شكل وبيانات محضر التكليف بالحضور:

لم يحدد المشرع شكلا معينا، وما جاءت به المادة 19 من إ م فيه وهي:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ تبليغه مضيف لذلك ساعة التبليغ.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المبلغ وموطنه.، وإذا كان المبلغ شخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، متبوعة باسم وصفة ممثله[1].

4-توقيع المبلغ له على المحضر، مع الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ الصدور.

5-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط.

6-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءً على ما قدمه المدعي من عناصر.

ثانيا/إجراءات التكليف بالحضور:

لم يحدد المشرع إجراءات التكليف بالحضور وكل ما ورد في المادة 19هو إحالة إلى أحكام المواد 406-416 من ق إ م إ، وبالتالي ما يسري على إجراءات التبليغ الرسمي يسري على التكليف بالحضور [2].

1- انظر المادة 19، من ق إ م إ.

2- انظر المادة 19، من نفس القانون.

والأصل في التبليغ هو التبليغ الشخصي غير أن الاستثناء إذا تعذر ذلك يمكن أن يبلغ المعني عن طريق أقاربه أو في موطنه [1].

1-يكون التبليغ رسميا شخصيا:

- إذا تسلم المعني التكليف بالحضور بنفسه.
- إذا سلم المحضر القضائي محضر التبليغ الرسمي إلى ممثل الشخص المعنوي.
- شخصيا أو ممثله الاتفاقي أو القانوني.
- يتم تبليغ الشخص المعنوي في حال الإفلاس والتسوية القضائية عن طريق المصفى[2].
- وقد يكون التبليغ شخصيا بالرغم من أن المبلغ له لم يتسلم محضر التبليغ وحل محله وكيله[3].

2-بدائل التبليغ الشخصي:

قد لا يبلغ المدعى عليه شخصيا بسبب موانع يكون هو المتسبب فيها، أو إذا تعذر على المحضر القضائي العثور على موطنه.

يكون التبليغ صحيحا إذا بلغ في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته القاطنين معه أو في موطنه المختار[4]، وإذا رفض أفراد عائلته استلام محضر التبليغ الرسمي يلجأ إلى إجراء التعليق مع إرسال رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى أخر موطن له [5]، شريطة أن يكون أهلا لذلك والا ترتب بطلان الإجراءات[6]، وإذا كان الشخص المراد تبليغه محبوس يكون التبليغ صحيحا إذا بلغ في المؤسسة العقابية الموجود فيها[7].

1- محمد الطيب طاهي، الخصومة القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022/2021، ص108.

2- المادة 804، من القانون 09/08. سالف الذكر.

3- انظر المادة 409، من نفس القانون.

4- انظر المادة 410، من نفس القانون.

5- انظر المادة 412، من نفس القانون.

6- انظر الفقرة 2 من المادة 410، من نفس القانون.

7- انظر المادة 413، من نفس القانون.

أما المادتين 414و415تتعلق بتبليغ الأشخاص المقيمين خارج الوطن وفرقت بين حالتين في حال وجود اتفاقية يتم التبليغ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال عدم وجود اتفاقية يتم إرسال التبليغ بطريق دبلوماسي[1].

3-حالة استحالة العثور على موطن معروف للمبلغ له:

يحرر المحضر القضائي محضرا بجميع الإجراءات المتخذة وتعلق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن له، والنشر في لوح إعلانات البلدية يثبت بتأشير رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الموظف المسندة إليه، ويثبت النشر في لوح إعلانات المحكمة بتأشير رئيس أمناء الضبط[2].

إذا فاق مبلغ الالتزام خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بعد أخذ إذن رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التبليغ.[3].

وتجدر الإشارة أنه لا يصح التبليغ الرسمي بعد الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وأيام العطل إلا بعد أخذ إذن القاضي[4].

ثالثا/الجزاء المترتب على مخالفة إجراءات التكليف بالحضور:

يختلف الجزاء بحسب كل حالة في حال إذا امتنع المدعى عليه عن حضور الجلسة رغم صحة إجراءات التبليغ للقاضي الحق في إصدار حكم اعتباري حضوري غير قابل للمعارضة[5].

1- انظر للمادتين 415، 416، من القانون 09/08. سالف الذكر.

2- سائح سنكوحة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا -شرحا -تعليقا- تطبيقا)، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص549.

3- انظر الفقرة 3، من المادة 412، من القانون 09/08. سالف الذكر.

4- انظر لمادة 416، من نفس القانون.

5- محمد الطيب طاهي، مرجع سابق، ص113.

أما الحالة الثانية وهي امتناع المدعى عليه عن حضـور الجلسـة احتجاجا منه على عدم صـــحة الإجراءات، يعتبر الحكم الصـــادر في هذه الحالة كأن لم يكن ويمكنه الطعن فيه [1]، ويمكن أن يحضر المبلغ له رغم عدم صحة إجراءات التبليغ في هذه الحالة يسقط حقه في الدفع ببطلان إجراءات التبليغ[2].

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية.

تنقسم طرق الطعن في الأحكام بصفة عامة إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية ولم يفرد المشرع بموجب التعديل الأخير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام خاصة بالطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة وبالتالي تطبق عليه طرق الطعن المقررة أمام المحاكم العادية، وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول ندرس فيه طرق الطعن العادية والمطلب الثاني طرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.

ويتعلق الأمر بالمعارضـة والاسـتئناف، الأولى أمام نفس الجهة المصـدرة للحكم المطعون فيه، أما الطعن الثاني عن طريق الاستئناف، فهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يتم على مستوى المجلس.

الفرع الأول: المعارضة.

أولا /تعريف المعارضة:

هي طريق من طرق الطعن العادية خولها المشرع للمحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم غيابي يطلب من خلاله سـحب الحكم وإعادة النظر في القضـية من جديد يقدم أمام نفس الجهة المصدرة له سواء أمام المحاكم الابتدائية أو المجالس[3].

1- محمد قسيمة، محاضرات مقياس الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 59.

2- صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، ج1، مرجع سابق، ص294.

3- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 2010، ص969.

ثانيا/ آجال الطعن:

ترفع المعارضـــة في أجل شـــهر واحد يســـري من يوم التبليغ الرســـمي للحكم أو القرار الغيابي[1].

ثالثا/ إجراءات رفع المعارضة:

ترفع المعارضــة بنفس الشـكل الذي ترفع به عريضــة افتتاح الدعوى، وتبعا لذلك يجب أن تتضمن عريضة المعارضة نفس البيانات التي تتضمنها العريضة الافتتاحية، مع إلزامية إرفاقها بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا رفضت الدعوى شكلا تحتسب المدة من تاريخ إيداع الحكم إلى غاية انتهاء آجال المعارضة ويقع على عاتق الطاعن تبليغ العريضة لأطراف الخصومة[2].

رابعا/آثار المعارضة:

يعدم الحكم الأول مالم يكن مشـمول بالنفاد المعجل ويعيد القاضـي الفصـل من جديد في الوقائع المعروضة عليه وفقا لمقتضيات العدالة وما يقره القانون[3].

الفرع الثاني: الاستئناف[4].

أولا/تعريفه:

هو طريق طعن عادي يمكن المحكوم عليه من طرح القضـية كليا أو جزئيا من جديد أمام جهة قضائية اعلى من الجهة المصدرة للحكم من اجل الفصل فيها من جديد[5].

1- المادة 329 من القانون رقم 09/08، سالف الذكر.

2- صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، ج 2، ط1، الجزائر، 2021، ص26-27.

3- لطيفة بوراس، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص137-138.

4- حسب نص المادة 536 مكرر 5من ق إ م إ تفصل المحكمة التجارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي وهو طريق الطعن الوحيد الذي نص عليه صراحة.

5- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2008، ص 643.

ثانيا/محل الاستئناف:

تكون محل الاســـتئناف جميع الأحكام القطعية التي تفصـــل في النزاع كليا أو جزئيا، أو الأحكام القطعية التي لا تفصل في النزاع وإنما تفصل في مسألة فرعية ولكن ترتب عنها خروج النزاع من ولاية القاضــي[1]، وفي المقابل لا تكون قابلة للطعن بالاســتئناف الأحكام الفاصــلة في جزء النزاع وقبل الفصل في الموضوع.[2].

ثالثا/ الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف:

يحق لجميع أشخاص الخصومة الطعن بالاستئناف إذا ثبت وجودهم على مستوى الدرجة الأولى[3]، وفي حال وفاة أحد الخصـــوم ينتقل هذا الحق لخلفهم العام، كما يجوز ذلك لناقص الأهلية إذا اكتملت أهليته [4]، كما يجوز أيضـــا للمتدخل الأصـــلي والمدخل في الدرجة الأولى شريطة أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة[5].

رابعا/أجال الاستئناف:

تكون جميع الأحكام الصـادرة عن أول درجة قابلة للطعن بالاستئناف في أجل شـهر واحد يســري من تاريخ التبليغ الشــخصــي للمعني، وتمدد هذه الآجال إلى شــهرين إذا تم تبليغ هذا الأخير في موطنه الحقيقي أو المختار [6]،.

خامسا /الاستئناف الفرعي:

هو حق مخول للمسـتأنف عليه للرد على الاسـتئناف الأصـلي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، معلقا قبوله على عدم رفض الاســتئناف الأصــلي، ويبقى للمســتأنف عليه الحق في الاســتئناف الفرعي حتى بعد ســقوط حقه في الاســتئناف الأصــلي ليتميز عن هذا الأخير في نقطتين:

1- انظر المادة 333، من ق إ م إ.

2- عمر زودة، مرجع سابق، ص 602.

3- انظر الفقرة 1 من المادة 335، من القانون سالف الذكر.

4- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 337.

5- انظر المادة 335 من ق إم إ.

6- انظر الفقرتين 1و2 من 336 من نفس القانون.

-يمكن رفع الاستئناف الفرعي حتى بعد انتهاء آجال الاستئناف الأصلي.

-لا يستتبع التنازل عن الاستئناف الأصلي بالضرورة سقوط الحق في الاستئناف الفرعي[1].

سادسا/ آثار الاستئناف.

أ-الأثر الناقل:

يترتب على الاستئناف نقل النزاع كليا أو جزئيا، وإعادة الفصل في موضوعه من جديد مع محاولة الوقوف على النقائص التي تعتلي الحكم مع وإعطائه التكييف القانوني الصحيح.[2].

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة[3].

ب-الأثر الموقف:

يترتب على جميع طرق الطعن العادية وقف التنفيذ وبالنتيجة يسري ذلك عل الاستئناف، باستثناء الأحكام المشمولة بالنفاد المعجل[4].

ج-حق التصدي:

نكون أمام هذا الأثر إذا صدر حكم قضائي ابتدائي في مسألة ترتب عنها استنفاذ ولاية القاضي للنظر في النزاع دون الفصل في جميع المسائل، يجوز للمجلس القضائي الفصل في المسائل العالقة[5].

سابعا/ الاستئناف التعسفي:

في الغالب تكون الغاية من هذا النوع إلحاق الضرر بالغير.[6] .

تبقى جملة من النقائص مسجلة على المشرع وهو أن التشكيلة الفاصلة في النزاع على مستوى المجلس غير متخصصة وهو ما يفسر حدوه إلى جانب المشرع الفرنسي باتخاذه نفس

1- محمد قسمية، مرجع سابق، ص77.

2- أمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 08، دس، ص 131.

3- انظر المادة 341 من القانون 09/08 من القانون سالف الذكر.

4- انظر الفقرتين 1و2 من المادة 323، من نفس القانون.

5- انظر المادة 346 من نفس القانون.

6- انظر المادة 347 من نفس القانون.

الموقف[1]، وزيادة على ذلك مسألة إسناد الفصل للمجلس القضائي باعتباره درجة ثانية من درجات التقاضي يقلل من القيمة القانونية للمحكمة التجارية خاصة إذا كنا أمام حالة من حالات التصدي لبعض القضايا التي بينت المحكمة فيها موقفها بحكم ابتدائي لنصطدم فيما بعد بتصدي المجلس لموضوع النزاع رغم رفض المحكمة التجارية الفصل فيه أو أكدت عدم اختصاصها النوعي [2].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهومن طالته أثار بالرغم أنه لم يكن طرفا في الدعوى، أو التماس إعادة النظر إذا ثبت حالة من حالات الغش أو التزوير.

الفرع الأول: الطعن بالنقض.

أولا/ تعريفه:

هو طريق من طرق الطعن غير العادية تقتصر فيه سلطة المحكمة على التأكد من تطبيق صحيح القانون من عدمه دون التطرق للموضوع، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

ثانيا/الأحكام القابلة للطعن بالنقض:

-الأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة نهائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية [4].

-الأحكام والقرارات المنهية للخصومة دون الفصل في الموضوع كالدفوع الشكلية والدفع بعدم القبول، لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الوقتية والجزئية إلا إذا أرفقت بالأحكام الفاصلة

1- مصطفى بوديسة، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص 940.

2- زيدان محمد، طرق الطعن وإشكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المحاكم التجارية المتخصصة -ممارسة وتطلعات، مجلس قضاء الجزائر ومنظمة المحامين ناحية الجزائر، 18أفريل 2024، ص 8.

3- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الأشخاص -الدعوى -الخصومة -الأحكام وطرق الطعن فيها) طبقا للأحكام الفقه والقضاء؛ دار الجامعة الجديدة، 2004، ص688.

4- انظر المادة 349، من القانون 09/08، سالف الذكر.

في الموضـــوع [1]، ضـــف إلى ذلك لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض[2].

ثالثا/أجال الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شـــهرين يبدأ احتســـابها من تاريخ صـــدور الحكم أو القرار الصـادر عن أخر درجة إذا تم تبليغ المعني شـخصـيا [3]، وتمدد هذه الآجال إلى ثلاثة أشـهر إذا تم تبليغ المطعون ضده في موطنه الحقيقي أو المختار [4].

مع الإشارة إلى أن أجال الطعن بالنقض لا تحتسب إلا بعد انتهاء آجال المعارضـة، وفي حال طلب المساعدة القضائية توقف الأجال لحين الفصل في طلب المساعدة القضائية[5]،.

رابعا/الأشخاص الدين لهم الحق في الطعن بالنقض.

-أطراف الخصومة وفي حال وفاتهم ينتقل هذا الحق إلى خلفهم العام.

-النيابة العامة وذلك في حالات معينة يمكنها الطعن لصـالح القانون عند صـدور حكم أو قرار نهائي وكان مخالفا للقانون ولم يطعن أطراف الخصومة في الأجال المحددة[6].

خامسا/أوجه الطعن بالنقض:

حددتها المادة 358من ق إم إ ب: 18وجه ويكفي تحقق وجه واحد وهي كالآتي:

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3-عدم الاختصاص.

4-تجاوز السلطة.

1- انظر المادة 350، من القانون 09/08. سالف الذكر.

2- انظر المادة 352، من نفس القانون.

3- انظر الفقرة 1 من المادة 354، من نفس القانون.

4- انظر الفقرة 2 من المادة 354، من نفس القانون.

5- انظر المادتين 355و356، من نفس القانون.

6- أسماء شاوش، محاضرات في مقياس الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة سنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021، ص 82.

5-مخالفة القانون الداخلي.

6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8-إنعدام الأساس القانوني.

9-إنعدام التسبيب.

10-قصور التسبيب.

11-تناقض التسبيب مع المنطوق.

12-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13-تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المحدد في المادة354، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء الحكم أو الحكمين معا.

15-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18-إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

سادسا/أثر قبول الطعن بالنقض.

1-النقض الكلي أو الجزئي للحكم المطعون فيه:

بالنسبة للحالة الأولى إذا قبلت عريضة الطعن بالنقض ونقضته لأحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة في هذه الحالة يمتد النقض للحكم كليا، وقد يكون جزئي إذا اقتصر على أحد الأوجه المذكورة في نص المادة 358المذكورة أعلاه.

2-النقض مع الإحالة أو بدونها:

يكون النقض بالإحالة بإرجاع القضـــية للفصـــل فيها من جديد ســـواء أمام نفس الجهة وبتشـــكيلة أخرى، أو أمام جهة قضـــائية أخرى من نفس الدرجة، وبالنســـبة للنقض بدون إحالة يكون إذا ثبت أن قضـــاة الموضـــوع طبقوا صـــحيح القانون، واســـتثناء عن الأصـــل إذا فصـــلت المحكمة العليا في الموضوع [1].

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولا/تعريفه:

طريق من طرق الطعن الغير العادية يسمح للغير الخارج عن الخصومة المطالبة بمراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي إذا طالته أثاره[2].

ثانيا/الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض:

يجوز للأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة والمصلحة ولو لم يكونوا أطرافا في الخصومة، بشرط ألا يكون قد تم تكليفهم بالحضور، أو لم يطعن في الحكم الصادر بالاستئناف رغم أحقيته بذلك[3].

1- أسماء شاوش، مرجع سابق، ص 82.

2- انظر المادة 380 من القانون 08/ 09، سالف الذكر.

3- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، ط4، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص 352.

ثالثا/آجال الاعتراض:

كأصل عام يمنح لكل ذي مصلحة في الاعتراض عن الحكم أو القرار أو الأمر في أجل 15سنة تسري من يوم صدوره، وتخفض الآجال لشهرين عندما يتم تبليغه بالحكم أو القرار أو الأمر للمعني رسميا، يسري من يوم التبليغ مع الإشارة لذلك.

رابعا/إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يرفع بنفس شكل رفع العريضة أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار، ترفق العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ قدره عشرة ألاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري.

خامسا/الفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا قبل القاضـــي الاعتراض يفصـــل فيما طلب منه أي الجزء المعترض عليه ليحوز بذلك الحجية في مواجهة جميع الخصوم، الأصليين وتسري أثار الحكم على جميع أطراف الخصومة مالم يكن هذا القرار أو الحكم صـــادر في موضـــوع لا يقبل التجزئة[1]، وعند رفض الطلب يجوز للقاضـي الاحتفاظ بالمبلغ المودع لدى أمانة الضبط[2]، كما يجوز للمعترض الطعن في الحكم أو القرار الصادر بنفس الطرق المقررة للأحكام [3].

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر.

أولا/ تعريفه:

هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الحائزة لقوة الشـيء المقضـي فيه، لسـحبها وإعادة النظر فيها من جديد إذا قام سبب من الأسباب القانونية[4].

1- سائح سنكوحة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا -شرحا -تعليقا-تطبيقا)، ج1، مرجع سابق، ص 528.

2- انظر المادة 388 من ق إم إ.

3- انظر المادة 389، من نفس القانون.

4- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دس، ص 417.

ثانيا/شروط التماس إعادة النظر:

-أن يتعلق التماس إعادة النظر بمراجعة أمر اســـتعجالي أو حكم أو قرار فاصـــل في الموضوع.

-أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر حائزا لقوة الشيء المقضي به.

-أن يكون الطاعن الحكم أو القرار أو الأمر طرف في الخصومة أو تم استدعاءه قانونا[1].

ثالثا/أسباب التماس إعادة النظر:

حدد المشرع حالتين على سبيل الحصر للطعن عن طريق إعادة النظر هي:

1-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شـــهادة أو على وثائق اعترف بتزويرها وأثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو الأمر أو القرار وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.

2-إذا أكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محجوزة عمدا لدى أحد الخصوم[2].

رابعا/إجراءات التماس إعادة النظر.

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو اكتشـــاف الوثيقة المحتجزة [3]، يرفع التماس إعادة النظر أمام نفس الجهة المصـــدرة للحكم وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى [4]، وترفق العريضة بوصل يثبت إيداع كفالة لدى أمانة الضـــبط [5]، كما لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس [6].

1- أسماء شاوش، مرجع سابق، ص 90.

2- انظر المادة 392، من القانون 09/08 سالف الذكر.

3- انظر الفقرة 1 من المادة 393، من نفس القانون.

4- انظر المادة 394، من نفس القانون.

5- الفقرة 2 من المادة 393 من نفس القانون.

6- انظر المادة 396 من نفس القانون.

خامسا/الفصل في التماس إعادة النظر:

يفصـل القاضـي إما بقبول الطعن ويعاد النظر فيه من جديد، وقد يفصـل بالرفض إذا قدم الطلب من غير أطراف الحكم أو من شـخص لم يسـتدعى قانونا [1]، كما لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس، إذا لم تتوفر حالة من حالات التماس إعادة النظر، يجوز أيضـا الحكم على الملتمس إذا خسـر دعواه بغرامة من عشـرة ألاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري[2].

1- انظر المادة 391؛ من القانون 09/08. سالف الذكر.

2- انظر المادة 397، من نفس القانون.

خلاصة الفصل

وكخلاصة لما سبق خص المشرع سير الخصومة أمام المحكمة التجارية بإجراءات خاصة بفرضه إجراء الصلح قبل قيد الدعوى لتسوية النزاعات بطريقة ودية من قبل قاضي يعينه رئيس المحكمة التجارية لمباشرة الصلح في أجل 3أشهر، وإذا اختتمت الجلسة بعدم الصلح يكون بذلك لصاحب لمصلحة الحق في اللجوء للقضاء شريطة أن يرفق محضر عدم الصلح بعريضة الدعوى، وبمناسبة الفصل في النزاع تصدر المحكمة التجارية أحكام كغيرها من المحاكم تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية، المعرضة تكون أمام محكمة أول درجة أما الاستئناف يكون أمام الغرفة التجارية بالمجلس الفضائي، وبالنسبة لطرق الطعن العادية لم يبين المشرع موقفه منها بالتالي جائزة مالم يرد نص يقضي بخلاف ما هو معمول به.

الخاتمة

ختاما لما تطرقنا إليه من خلال دراستنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري بهدف تحقيق الأمن القضائي للمتعاملين في المجال الاقتصادي عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة، أعاد النظر في التقسيم القضائي المتعلق بالمحاكم، واستحدث محاكم تجارية مخصصة للنظر في منازعات تجارية حددها على سبيل الحصر أين نظم تشكيلتها ومساعديها القضائيين ووسع من اختصاصها الإقليمي، وأدرج قيود للمنازعة والطعن في أحكامها، ومن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. المحاكم التجارية جهات قضائية متخصصة تابعة للقضاء العادي تتولى الفصل في منازعات ذات طابع اقتصادي مذكورة على سبيل الحصر.
2. يباشر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة نفس الصلاحيات المعهودة لرئيس أي محكمة عادية، ويصدر بمناسبة ذلك مجموعة من الأوامر تختلف بحسب الطلب المقدم، ما بين أوامر ولائية وأخرى قضائية.
3. تفصل المحكمة التجارية في المنازعات المعروضة عليها بتشكيلة جماعية متكونة من قاضي فرد و4 مساعدين يتم اختيارهم من ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي.
4. ركز المشرع على ضرورة توفر الخبرة والكفاءة بالدرجة الأولى في المساعد.
5. للمساعد القضائي في المحكمة التجارية رأي تداولي بدلا من الرأي الاستشاري الذي كان يتمتع به في الأقسام التجارية.
6. يتم اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة على مرحلتين مرحلة الانتقاء الأولي من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية، ثم يعين المساعد نهائيا من قبل رئيس المحكمة من ضمن القائمة المعدة من اللجنة السابق الإشارة إليها على أن يتقيد بألا يتجاوز عدد المساعدين 20 شريك كأقصى تقدير.
7. تفصل المحكمة التجارية في منازعات ذات طابع اقتصادي مذكورة على سبيل الحصر.
8. لم يحدد المشرع القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية واكتفى بالإحالة عل القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

9. تفعيلا لدور الطرق البديلة لحل النزاع أقر المشرع إجبارية الصلح أمام المحكمة التجارية كقيد إجرائي قبل رفع الدعوى، وإلا ترتب عدم قبولها شكلا.
10. يسري على افتتاح الخصومة وانعقادها القواعد العامة المعمول بها أمام المحاكم العادية، مع إلزامية إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم المصالحة.
11. تصدر المحكمة التجارية أحكاما حائزة لحجية الشيء المقضي به، قابلة للطعن فيها بالطرق العادية (المعارضة –الاستئناف)، غير العادية (الطعن بالنقض –اعتراض الغير الخارج عن الخصومة–التماس إعادة النظر).

وبناءً على النتائج سالفة الذكر، وما وقفنا عليه من خلال دراستنا للقوانيين والنصوص التنظيمية ذات الصلة ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

1. مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 52/23لتدارك ما أغفل عنه المشرع في العديد من المسائل الواجب تنظيمها، كتحديد مدة عمل المساعد والجزاءات المترتبة عند مخالفته لأحكام التنظيم المعمول به.
2. تزود المحاكم التجارية بمقرات خاصة على غرار قسنطينة ووهران بدلا من إحداثها على مستوى محاكم المجالس القضائية.
3. تنظيم قواعد الاختصاص الإقليمي بموجب نصوص خاصة وأمرة بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لتخفيف الضغط على بعض المحاكم، وضمان أحكام نوعية.
4. عدم تقييد رفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية بإجراء الصلح لأن هذا الإجراء يخالف الأحكام الخاصة بالإفلاس المنصوص عليها في القانون التجاري.
5. استحداث محاكم تجارية استئنافية للنظر في الطعون الصادرة عن المحاكم التجارية الابتدائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، بدلا من استئناف هذه الأحكام أمام المجلس القضائي.
6. إعادة النظر في تسمية المحاكم التجارية وتعويضها بالمحاكم الاقتصادية، بالنظر إلى المنازعات المختصة بها والتي تتعدى النشاطات التجارية وفقا للمعيار الاقتصادي الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

I- المراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر.

1-النصوص التشريعية:

أ - القوانيين العضوية:

- القانون العضوي رقم 10/22المؤرخ في 09جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي ج، ر، العدد41، الصادر بتاريخ 16جوان 2022.

ب -القوانين العادية:

1. القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر، العدد 48، الصـــادر بتاريخ 28 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024.
2. القـانون رقم 11/05المؤرخ في 17يوليو 2005، المتعلق بـالتنظيم القضـــائي، ج، ر، العدد51، الصادر في 20يوليو 2005 (ملغى).
3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، الصـــادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في12 يوليو 2022، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 7 يوليو 2022.
4. القانون رقم 07/22المؤرخ في 5مايو 2022، المتضـمن التقسـيم القضـائي، ج، ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 14يوليو 2022.
5. القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضـمن القانون النقدي والمصـرفي، ج ر، العدد43، الصادر 27 يونيو 2023.

ب -الأوامر:

1. الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أبريـل 1966، المتعلق بـالرســـوم والنمـاذج، ج، ر، العدد35، الصادر بتاريخ 10مايو 1966.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سـبتمبر 1975، المتضـمن القانون المدني، ج ر، العدد 21، الصـادر بتاريخ 30 ديسـمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 17 مايو 2007، ج ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

3. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/22، المؤرخ في 5 مايو2022، ج ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.
4. الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد، 29، الصادر بتاريخ 10 أبريل 1997، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ 10 غشت 2010، ج، ر، العدد، 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.
5. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون التأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، العدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
6. الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج، ر، العدد44 الصادر بتاريخ 23يوليو2003.
7. الأمر 06/03 المؤرخ في 19يوليو2003، المتعلق بالعلامات، ج، ر، العدد44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.
8. الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج، ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.
9. الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، ج، ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو2003.

2- النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 294/95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المتضمن تحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها، ج ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 173/02، المؤرخ في 7 مايو 2002، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2002.
2. المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14جانفي 2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج، ر، العدد 02، الصادر بتاريخ 15جانفي 2023.

3. المرســـوم التنفيذي رقم 53/23المؤرخ في 14جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصـــاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصـــصـــة، ج، ر، العدد 02، الصـــادر بتاريخ 15جانفي 2023.

ثانيا المؤلفات:

1-الكتب:

1. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 2010.
2. أحمد محمد أحمد حشيش، أصول المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
3. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تحويل الشركات وانقضائها واندماجها)، ج13، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
4. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (قسمة الشركة وتصفيتها)، ج14، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
5. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانيين)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. خالد ورشـــو، الوجيز في شـــرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
7. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. سائح سنكوحة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا)، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2011.
9. صـــديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضـــوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، ج1، ط1، الجزائر، 2021.
10. صـــديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضـــوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، ج2، ط1، الجزائر، 2021.
11. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط1، مطبعة مسـيلة، الجزائر، 2010.

12. عبد الرحمان بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضـــوء القانون رقم 09/08المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، ج1، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
13. عبد الرحمان بربارة، شـــرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08مؤرخ في 23فيفري 2008)، ط2، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، ج5، دار المعارف، الإسكندرية، 2004.
15. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، ط4، موفم للنشر، الجزائر، 2016.
16. عثمان التكروري، الوجيز في شـــرح القانون التجاري (عمليات المصـــارف)، ج5، ط1، فلسطين، 2020.
17. عماد حمد محمود، الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسـرار التجارية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
18. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضـوء أراء الفقه وأحكام القضـاء، ط2، الجزائر، 2013.
19. فتحي والي، الوسيط في القضـاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2008.
20. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، الجزائر، دس.
21. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين (مشـروعيته -أثاره -إنهاؤه)، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2002.
22. محمد نصـــر، الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
23. محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل (النقل البحري -النقل البري -النقل الجوي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دس.

24. مصـــطفى كمال طه، القانون البحري (مقدمة الســفينة –أشـــخاص الملاحة البحري –النقل البحري الحوادث البحرية –التأمين البحري)، الدار الجامعية للطباعة والنشـــر، بيروت، 1993.
25. نادية فوضـــيل، أحكام الشـــركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شـــركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002.
26. نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس.
27. نادية فوضـــيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية –التاجر –المحل التجاري)، ط2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
28. نبيل إسـماعيل عمر، الوسـيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دس.
29. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الأشخاص –الدعوى – الخصومة وطرق الطعن فيها) طبقا للأحكام الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، 2004.
30. نبيل صـقر، الوسـيط في شـرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08المؤرخ في 25فبراير 2008)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
31. هيثم حامد المصاور، المنتقي في عقد التأمين، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، للأردن، 2010.
32. وفاء شـــيعاوي، الإفلاس والتســـوية القضـــائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أسماء حريز، نظام الخسائر المشتركة في القانون الجزائري مقارنا، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016.
2. سارة بلقاسمي، أليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023/2022.

3. سـفيان سـوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
4. محمد الطيب طاهي، الخصومة القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.

ب- رسائل الماجستير:

1. حمزة فردي، الوافي سربال، كنزة عملي، اختصاصات رئيس المحكمة التجارية، الإجازة المهنية، تخصص المنازعات التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة، جامعة شعيب الدكالي، دس.
2. هنية شريف، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير (فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، دس.

ج- المقالات العلمية:

1. أحمد صالح أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24في 1435/05/23)، مجلة العدل، العدد66، 1435.
2. أحمد عمراني، أحكام المسؤولية المدنية للناقل الجوي في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد01، أبريل2018.
3. أحمد مدني مسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، 03.
4. أمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 08، دس.
5. أمحمد سعد الدين، المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، 2023.

6. أيمن الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، 29-30أبريل 2015، طنطا.
7. حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009.
8. زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد01، ماي 2020، ص ص701.
9. سارة بلقاسمي، أليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023/2022.
10. سحر عبد الستار، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية، العدد02، 2010.
11. الشريف بحماوي، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017/05/11.
12. ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، ماي 2022.
13. طارق قادري، فعالية أمر الأداء في تحصيل الديون، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد01.
14. عادل بوبريمة، كمال فرشة، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد01، 2022.
15. عبد الرحيم أو سهلة، ماهية عقد النقل البحري للمسافرين وحدود مسؤولية الناقل فيه، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد06، دس.
16. عبد القادر تجيني، معايير تدويل عقود التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد02، سبتمبر 2022.

17. عبد القادر صـــديقي، وســـائل التســـوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
18. عتيقة بلجبل، الأليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017.
19. عربي باي يزيد، بغياني وئام، المسـؤولية المدنية للبنك! مجلة للباحث للدراسـات الأكاديمية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، المجلد 05، العدد 03.
20. فاطمة بوجلال، الأمر على عريضة كسند تنفيذي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد02، 2016.
21. فاطمة الزهرة فرحات، يوســـنان وفاء، الخصـــومة القضـــائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02.
22. فرحات فرحات، أمر الأداء على ضـــوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد03، سبتمبر 2019.
23. لينا شـتاتحة، بن سـالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصـصـة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراســـة على ضـــوء القانون 22-13)، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 03، دس.
24. ماهر حسن، عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة على ضـوء البيان الصـادر من مجلس القضـاء الأعلى رقم 74لسـنة 2020) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية بغداد، العدد 03، 2020.
25. محمد فتاحي، مســـؤولية الناقل البحري للبضـــائع في القانون البحري الجزائري وفي اتفاقية هامبورغ، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، العدد35، دس.
26. مصـطفى بوديسـة، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصـصـة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024.
27. ميلود مهملي، طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية، مجلة المحامي، العدد38، جوان 2023. .

28. نادية دردار، المسـؤولية العقدية الناشـئة عن التحويل الإلكتروني للأموال في التشـريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد02، 2022.
29. نبيل ونوغي، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.
30. نجاة طباع، خصوصية قواعد المسؤولية المهنية البنكية في إطار تقديم الخدمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد04، 2020.
31. وسـيلة أريوط، نظام الخسـائر المشـتركة ما بين الذاتية والضـرورة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 07، العدد02.

د- مداخلات:

1. توفيق مباركي، ميلود قاضي، اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الإجرائي والفعالية القضـائية، الملتقى الوطني حول المحاكم التجارية المتخصـصـة ممارسـة وتطلعات، مجلس قضـاء الجزائر بالشـراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر، 18أفريل 2024.
2. زيدان محمد، طرق الطعن وإشـكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصـصـة، المحاكم التجارية المتخصـصـة –ممارسـة وتطلعات، مجلس قضـاء الجزائر ومنظمة المحامين ناحية الجزائر، 18أفريل 2024، ص 8.
3. عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، المحاكم التجارية المتخصـصـة ممارسـات وتطلعات، مجلس قضـاء الجزائر ومنظمة المحامين ناحية الجزائر، 18أفريل 2024.
4. قاسـم محجوب، الإطار النظري للتجارة الدولية، المؤتمر العلمي الافتراضـي تحت عنوان: التجارة الدولية بين الحاضـر والمسـتقبل، المركز العربي للدراسـات الاسـتراتيجية والسـياسـية والاقتصادية، ج3، أيام 19 و20-06-2021.
5. كليل بن يوسف، معايير اختيار مسـاعدي المحكمة التجارية المتخصـصـة يوم دراسـي حول الأفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل اسـتحداث المحاكم التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى، 2023/2022.

هـ- المحاضرات الجامعية:

1. أسماء شاوش، محاضرات في مقياس الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة سنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021.
2. أمينة برابح محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2024-2023.
3. أنيسة يحياوي، محاضرات بعنوان إجراءات رفع الدعوى، ألقيت في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2006/2005.
4. إلياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
5. إلهام شهرزاد روابح، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2لونيسي علي، 2023/2022.
6. أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، دس.
7. حورية سويقي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، 2021-2022.
8. راضية مشري، محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية 8ماي 1945-قالمة، 2016-2017.
9. زايد بولقرارة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021.

10. سهام مسكر، محاضرات في منازعات التأمين، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2020-2021.
11. عائشة عينوش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة سنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بجاية، 2020-2021.
12. عبد الكريم موكة، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.
13. كمال بن دعاس، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بجاية، 2019-2020.
14. لطيفة بوراس، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022/2021.
15. محمد الصالح مهداوي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية جدع مشترك حقوق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، دس.
16. مرابط حبيب عثماني، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص محاسبة ومالية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
17. منى بطرس، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري.
18. محمد قسيمة، محاضرات مقياس الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
19. نورة جبارة، محاضرات في القانون البحري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

20. نجية معداوي، محاضرات في عقود التجارة الدولية، ألقيت على طلبة الماستر السنة الأولى، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2022-2023.

II- المراجع باللغة الأجنبية.

1. Elie KATENGA MAKU, Organisation, fonctionnement, et compétence du tribunal de commerce, KAS African Law study. Librairie Africaine. Étude Juridiques, 2021 , p12.
2. Kristell LEGENDRE. Les tribunaux de commerce, Diplôme du Master 2. Droit privé général. Université des Rennes 1.

الفهرس

الفهرس

إهدَاء ..... Error! Bookmark not defined.

شكر وعرفان ..... Error! Bookmark not defined.

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمحكمة التجارية المتخصصة 3

تمهيد 4

المبحث الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة. 4

المطلب الأول: رئيس وأقسام المحكمة التجارية المتخصصة. 4

الفرع الأول: رئيس المحكمة التجارية 5

الفرع الثاني: أقسام المحكمة التجارية المتخصصة. 10

المطلب الثاني: المساعدين القضائيين. 13

الفرع الأول: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة..... 13

الفرع الثاني: كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة..... 14

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة. 17

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية 17

الفرع الأول: المنازعات التي تفصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة بناءً على المعيار الموضوعي..... 17

الفرع الثاني: المنازعات التي تفصل فيها المحكمة التجارية بناءً على المعيار الشخصي. 25

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي..... 34

الفرع الأول: قواعد تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة..... 35

الفرع الثاني: تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية 39

خلاصة الفصل 42

الفصل الثاني: التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة 43

تمهيد 44

المبحث الأول: خصوصية سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة 44

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لقيد الدعوى. 44

الفرع الأول: تعريف الصلح وأركانه: ..... 45.
الفرع الثاني: إجراءات الصلح وأثاره ..... 47.
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة: ..... 51.
الفرع الأول: إجراءات افتتاح الخصومة:..... 51.
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة (التكليف بالحضور) ..... 52.
المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية ..... 56.
المطلب الأول: طرق الطعن العادية ..... 56.
الفرع الأول: المعارضة ..... 56.
الفرع الثاني: الاستئناف ..... 57.
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 60.
الفرع الأول: الطعن بالنقض ..... 60.
الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. ..... 63.
الفرع الثالث: التماس إعادة النظر ..... 64.
خلاصة الفصل ..... 67.
قائمة المصادر والمراجع ..... 71.
الفهرس ..... 84.
الملخص ..... 87.
الملاحق ..... 88.

الملخص

تعتبر المحاكم التجارية جهات قضائية متخصصة تمت إعادة بعثها من جديد بموجب تعديل 22-13، تختص بالنظر في بعض المنازعات الواردة على سبيل الحصر، وتفصل فيها بتشكيلة جماعية متكونة من قاضي و4مساعدين لهم صوت تداولي، يسري على قواعد اختصاصها الإقليمي ما يسري على المحاكم العادية، لا يمكن أن تفتتح أو تنعقد الخصومة أمامها إلا باستيفاء قيد إجرائي يتمثل في الصلح القضائي، وإلا ترتب عن مخالفة هذه القاعدة عدم قبول الدعوى شكلا، كما تصدر هذه الجهات أحكاما قابلة للطعن بالطرق العادية والغير العادية.

يسعى المشرع الجزائري من خلال التوجه محاولة تكريس الأمن القضائي في المعاملات التجارية على الصعيدين الوطني والدولي، بغرض إعطاء نفس للاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المحاكم التجارية المتخصصة –الاختصاص النوعي –التقسيم القضائي–الصلح –الطعن.

Abstract:

Commercial courts are considered specialized judicial bodies that have been revived pursuant to Amendment 22-13. They are exclusively competent to consider some disputes received exclusively, and they are decided by a group consisting of a judge and 4 assistants who have a deliberative vote. The rules of their regional jurisdiction apply to ordinary courts. It is not possible to Litigation may not be opened or held before it except by fulfilling a procedural restriction represented by judicial conciliation. Otherwise, violating this rule will result in the case not being accepted in its form. These authorities also issue rulings that are subject to appeal through ordinary and extraordinary methods.

Through this approach, the Algerian legislator seeks to establish judicial security in commercial transactions at the national and international levels, with the aim of giving a boost to investment in Algeria.

Keywords: specialized commercial courts - specific jurisdiction - judicial division - conciliation - appeal.

الملاحق

ملحق رقم01: الأمر رقم 24/06 المتعلق بتحديد عدد أقسام المحكمة وتوزيع المهام على القضاة وتحديد مواعيد انعقاد الجلسات للسنة القضائية 2024/2023.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشّعبيـــة
وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
مكتب الرئيس
رقم:24/6

أمـر تحديد عدد أقسام المحكمة و توزيع المهام على القضاة و تحديد مواعيد إنعقاد الجلسات للسنة القضائية 2023 /2024

نحن السيدة : بن النومي زهرة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة .

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09/جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي .

بعد الاطلاع على أحكام القانون العضوي 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع على الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الاطلاع على القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 2023/01/14 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة .

بعد الاطلاع على محاضر تأدية اليمين و تنصيب مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة المؤرخة في 22 فيفري 2023 .

بعد الاطلاع على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الحالية الخاص بتحديد عدد المساعدين المؤرخ في 2023/03/26 تحت رقم 23/00001.

بعد الاطلاع على أمر تحديد عدد أقسام المحكمة و توزيع المهام على القضاة و تحديد مواعيد انعقاد الجلسات للسنة القضائية 2023 المؤرخ في 2023/04/06 تحت رقم 23/02 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 2023/04/06 تحت رقم 64 الصادر عن رئيس مجلس قضاء سطيف المتعلق بانتداب السيدة سعودي سعيدة رئيسة القسم التجاري بمحكمة سطيف لمدة شهرين قابلة للتجديد بصفتها مستخلفة للسيدة بن النومي زهرة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف ابتداءا من تاريخ 2023/04/09 .

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 2023/12/14 تحت رقم 208 الصادر عن رئيس مجلس قضاء سطيف المتعلق بتجديد انتداب القاضية السيدة سعودي سعيدة رئيسة القسم التجاري بمحكمة سطيف لمدة شهرين قابلة للتجديد بصفتها رئيسة مستخلفة للسيدة بن الدومي زهرة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف ابتداءا من تاريخ 2023/12/08

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 2023/12/18 تحت رقم 213 الصادر عن رئيس مجلس قضاء سطيف المتعلق بأمر انتداب القاضية السيدة بن سعيد فراح قاضية بمحكمة بني وريلان بصفتها قاضية بالمحكمة التجارية المتخصصة بسطيف ابتداءا من تاريخ 2023/12/25.

بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف ومراعاة للمصلحة العامة و لحسن سير العمل القضائي.

نـأمـر

المادة الأولى: يحدد عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة سطيف و تحدد الجلسات بالمحكمة وفقا للجدول التالي :

يوم الجلسة	الأقسام	ساعة افتتاح الجلسة	القاضي الأصلي	القاضي المستخلف	رقم القاعة و مكانها
الاثنين كل أسبوع	القسم الاول : - منازعات الشركات التجارية . - منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار . - المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية . - منازعات الملكية الفكرية . -منازعات التسوية القضائية و الإفلاس. -المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.	13:30 زوالا	بن سعيد فراح	بن الدومي زهرة	03 مجلس قضاء سطيف
الأربعاء من كل أسبوع	القسم الثاني: الاستعجالي و اشكالات التنفيذ	13:00 مساءا	بن الدومي زهرة	سعودي سعيدة	03 مجلس قضاء سطيف
الأربعاء من كل أسبوع	جلسة التخصيص	13:30 مساءا	بن الدومي زهرة	سعودي سعيدة	مكتب الرئيس

المادة الثانية: يتم الفصل في الأوامر الولائية و الأوامر على العرائض من طرف رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.

المادة الثالثة : تكلف القاضية سعودي سعيدة المنتدبة باستخلاف رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة في مهامها الإدارية و الولائية و لها أن تتخذ أي إجراء ضروري لحسن سير الجلسات و في حالة الغياب أو المانع تنوبها القاضية بن سعيد فراح كنائب ثاني .

المادة الرابعة :تختص القاضية بن سعيد فراح بالفصل في الاوامر الولائية المتعلقة بالقسم الاول و تستخلفها رئيسة المحكمة .

المادة الخامسة : يحدد يوم الأربعاء لإستقبال المواطنين من قبل رئيس المحكمة.

المادة السادسة: تختص رئيسة المحكمة بالفصل في قضايا إشكالات التنفيذ و القضايا الاستعجالية من ساعة إلى ساعة و تستخلفها القاضية سعودي سعيدة و في حالة الغياب أو المانع تنوبها القاضية بن سعيد فراح كنائب ثاني.

المادة السابعة: يمكن تعديل أمر توزيع المهام عند الضرورة و ذلك بعد استشارة السيد رئيس المجلس.

المادة الثامنة: ترسل نسخة من هذا الأمر الى كل من السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية (سطيف, بجاية , باتنة ،برج بوعريريج ، المسيلة) . و السيد : وكيل الجمهورية لدى المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف للإعلام .و السيدة رئيسة أمناء الضبط بالمحكمة للإعلام و التعليق . و السادة ممثلي نقابة المحامين لدى المجالس القضائية التابعة للإختصاص للإعلام .

المادة التاسعة : يبدأ سريان هذا الأمر إبتداءا من تاريخ 2024/01/07.

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف في :2024/01/ 02

رئيس المحكمة

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
صورة طبق الأصل
التوقيع: .....